الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة علي كافي _ تندوف _
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

حقوق المرأة السياسية في المنظومة الدستورية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

من إعداد:
*بليلة بشرى
*أحمد لعلي فاطمة

إشراف الاستاذ:
*لعيدي عبد القادر

د.بلحاج بلخير...أستاذ محاضرأ....رئيس
د.بلعيدي عبد القادر...أستاذ محاضرأ....مشرف مقرر
د.بن منصور عبد الكريم...أستاذ تعليم عالي...ممتحن

2021/2020

شكر و عرفان

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور لعيدي عبد القادر الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتي، مع تمنياتي له بدوام الصحة و العطاء، وأن يظل في خدمة العلم و مساعدة الطلبة في سبيل تحصيلهم العلمي.

الإهداء

إلى من أفضّلها على نفسي ، ولِمَ لا ؛ فلقد ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة ، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب ، والأفعال الحسنة. فلم يبخل عليَّ طيلة حياته (والدي العزيز).

إلى كل الأهل والأصدقاء والأحباب

إلى أساتذة المركز الجامعي تندوف جميعا دون إستثناء

أُقدِّم لكم هذا البحث ، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

احمد لعلي فاطمة

الإهداء

إلى من أفضّلها على نفسي ، ولِمَ لا ؛ فلقد ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة ، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب ، والأفعال الحسنة. فلم يبخل عليَّ طيلة حياته (والدي العزيز).

إلى كل الأهل والأصدقاء والأحباب

إلى أساتذة المركز الجامعي تندوف جميعا دون إستثناء

أُقدِّم لكم هذا البحث ، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

بليلة بشرى

مقدمـــــة

مقدمـــــــــة

لقد تصاعد و ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان و حرياته ، ولقد اخذ هذا الاهتمام يتزايد منذ اواخر القرن الماضي ، حيث شهد المجتمع الدولي موجة من التغيرات والتطورات والإصلاحات في كل الميادين والمجالات ، سواء كانت الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية خاصة .

لقد أخذ هذا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يتزايد ، حيث أصبح يمثل إحدى السمات الأساسية و المميزة للنظام الدولي المعاصر حيث برز هذا الاهتمام في ميثاق عصبة الأمم ، ثم ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي خصصت حيزا هاما من مجالات اشتغالها بقضايا حقوق الإنسان ، انطلاقا من إيمانها بكرامة الفرد و حريته .

وبما أن قضية حقوق المرأة هي إحدى قضايا حقوق الإنسان فقد حضيت باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان فاعتمدت في 20 ديسمبر 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة[1] ، والتي اعترفت لها بحق التصويت والمشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة، وفي عام 1957 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، وفي سنة 1962 اعتمدت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، كما تبنت في 1967 الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة والذي مهّد لاعتماد أكثر الصكوك الدولية المتصلة بحقوق المرأة أهمية، وهي الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار34 –180 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979 ، و دخلت حيز التنفيذ في

[1] صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي ، رقم126/24، المؤرخ في 29 صفر 1424، الموافق ل19 افريل 2004.

03 سبتمبر/أيلول 1981 وقد تضمنت الاتفاقية النص على المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة والمساواة أمام القانون[1] .

لقد ارتبط الاهتمام بقضية الحقوق السياسية المرأة بالجهود التي أخذت تبذلها الشعوب من أجل التغيير والتطور الاجتماعية وبسبب إدراك الارتباط الوثيق بين قضية تحرر المرأة و المجتمع حيث عرف البناء الاجتماعي والثقافي للعلاقات بين المرأة و الرجل تحولات هامة سواء كانت عامة أو خاصة ، ويمكن تفسير هذه التحولات بتكاثف عدة عوامل منها إصدار النصوص القانونية المؤكدة على المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق (التعليم المجاني والإجباري للجنسين وخروج المرأة للعمل ..)[2].

تتمتع المرأة بالعديد من الحقوق السياسية حيث أنها تتساوى مع الرجل في ممارسة هذه الحقوق بشكل عام، ولذلك هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت المرأة الحق في التمتع بها ابتداء من إعلان حقوق المرأة السياسية لعام 1952 ، مرورا بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وانتهاء بكافة التوجهات الدولية الحالية. حيث تتيح الاتفاقيات الدولية للمرأة الحق في التصويت والمشاركة السياسية، وتضع أمام الأعضاء سلطة اتخاذ كافة التدابير من خلال التشريعات الداخلية لتنفيذ تلك المشاركة، فمشاركة المرأة في التصويت في الانتخابات داخل الدول يجعل من صوتها له أهمية تحسب و تنفذ ، الأمر الذي يضمن لها التعبير عن ذاتها و تحسين أوضاعها الاقتصادية و الاجتماعية ، و هذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارتها من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث أن ميثاق المنظمة يقوم على مبدأ كرامة البشر وتساويهم ومن الأهداف الأساسية التي ينشدها ميثاق الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي

---

[1] امر رقم 03/96 ،المؤرخ في 19 شعبان 1416، الموافق لـ10 يناير 1996، الانضمام مع التحفظ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر ، العدد03 المؤرخ في 3شعبان عام 1416 ،الموافق لـ 14 يناير 1996 .ولكن بتحفظ على المواد 2و4/15 ،و16 و29 و2/9 ، غير أن الجزائر رفعت التحفظ عن هذه الأخيرة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 08-426 ،المؤرخ في 03 ذي الموافق لـ 21 يناير 2009 .الحجة عام 1429 ،الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2008 ،ج.ر عدد05 ،الصادرة في 24 محرم عام 1430.

[2] فاطمة لمحرحر ،الحقوق السياسية للمرأة في المغرب بين التشريعات الدولية والقوانين الوطنية ، المركز الديمقراطي العربي ،28 يوليو 2017 ، ص 01.

وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين[1].

وأمام هذه المستجدات الدولية ، وجدت الجزائر نفسها غذاة التغيير والاستقلال مرغمة على مواكبة هذه التطورات التي عرفتها حقوق المرأة، بإعتبارها الركيزة الاساسية لبناء المجتمع و الدولة [2].

لقد كرست الدولة الجزائرية حقوق المرأة في كل الدساتير التي تعاقبت عليها ابتداء من دستور 1963 ، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في ادماج المرأة الجزائرية في الحقل السياسي، ناهيك عن التشريعات الوطنية الاخرى وهذا إن دل على شئ إنما يدل على الاهتمام التدريجي للجزائر بوضعية حقوق المرأة السياسية بمختلف انواعها ، غير أن الواقع المعاش أثبت وجود عقبات كثيرة ، حالت دون تمكين المرأة الجزائرية من الحصول على كافة حقوقها ولاسيما الحقوق السياسية ، مما دفع بالمشرع الجزائري للبحث عن طرق لترقية هذه الحقوق .

حيث استمر الوضع على هذا الحال الى غاية 1989 اين بدأ الوضع يتحسن نوعا ما و الانتقال من نظام الحزب الواحد الى نظام التعددية الحزبية ، و هو ما انعكس ايجابا على المرأة الجزائرية وحقوقها السياسية

ولتكريس ذلك كان لابد من إعادة النظر في جميع القوانين التمييزية ضد المرأة، وذلك من خلال تعديل قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون الانتخابات، قانون العمل، قانون العقوبات،...الخ.

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل امتد إلى تعديل الدستور سنة 1996 ،كخطوة أولى في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بموجب القانون رقم 08 -19

[1] فاطمة لمحرحر، نفس المرجع ، ص 01.
[2] مقراني سميرة ،المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة 2008-2017 ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية 2016-2017 ، ص06.

وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، وذلك بإدراج المادة31 مكرر والتي تنص على انه: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة" ، حيث كلل بعد ذلك سنة 2012 بقانون عضوي رقم 03/12 حدد من خلاله توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة .

أهمية الموضوع :

و لعل أهمية موضوعنا تكمن في :

- ماهية الحقوق السياسية للمرأة .
- التعرف على طبيعة الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر .
- معرفة الأطر الدستورية و القانونية الكفيلة بحماية هذه الحقوق و كذا الوقوف على الإصلاحات القانونية التي انتهجتها الجزائر في هذا المجال .
- بالإضافة إلى أن دراسة حقوق المرأة في الميدان السياسي من المواضيع العصرية والقضايا الحساسة المطروحة في الوقت الراهن على مستوى الساحة الدولية والوطنية ، ويعتبر موضوع يتماشى مع التطورات والتكييف مع الواقع الذي تعيشه المرأة .

أسباب إختيار الموضوع :

كما ترجع أسباب اختيارنا الموضوع "الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة الدستورية" الى أسباب موضوعية تكمن في :

- معرفة تطور الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.
- تناول الباحث لحقوق المرأة الجزائرية بصفة عامة وحقوقها السياسية بصفة خاصة التي تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة إذ أصبح حق دستوري لا يمكن التنازل عنه ، بالرغم من وجود فجوة بين القانون وتطبيقه واقعيا .

أما الأسباب الذاتية تتمثل في :

- الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع و الذي لم يحضى بالقدر الكافي والوافي لدراسة موضوع مناقشة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، و ذلك لحداثة الموضوع .
- التعرف على واقع حماية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر ، و الإهتمام بمشاركتها السياسية .

الصعوبات :

كون إن إعداد أي بحث لا يخلو من الصعوبات ، فكان أمرا طبيعيا أن تواجه الباحث بعضا منها ، تمثلت في النقص الكبير في المراجع التي تطرقت إلى موضوع الحقوق السياسية للمرأة من الناحية القانونية في التشريع الجزائري ، كون مجمل الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من الناحية السياسية أو الاجتماعية ، أو مجرد دراسات مقارنة بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية أما الدراسات القانونية الدستورية كانت مع قلتها ، دراسات سابقة عن التعديل الدستوري لسنة 2008 ، هذا ما جعلنا نستعين في الغالب بالرسائل الجامعية .

الإشكالية :

وفقا لما تقدم تم طرح الإشكالية الأساسية لمعالجة هذا الموضوع :

الى أي مدى وفقت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية عامة والمشرع الجزائري الى تكريس وترقية المكانة السياسية للمرأة بضمان حقوقها السياسية ؟.

و من هذه الإشكالية الأساسية تفرع لدينا تساؤلات هي:

- ما لمقصود بحقوق المرأة السياسية ؟.
- ما هي الوسائل الكفيلة بحماية و تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر ؟
- ماهي أهم الآليات القانونية المستعملة لتوسيع تواجد المرأة في مجالس المنتخبة لتفعيل دورها فيها ؟.

المناهج المعتمدة:

تقتضي دراسة هذا الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، حيث تم استخدام المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعديلا و وصفا لموضوع الحقوق السياسية للمرأة ، و تقييم دور المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر ، و المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية الخاصة بهذا الموضوع ، كما أن الدراسة تستدعي الاستعانة بالمنهج التاريخي لمعرفة تطور الحقوق السياسية للمرأة في سياق تاريخي .

للإجابة على الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين مسبوقين بفصل تمهيدي للإلمام بمختلف جوانبه

- يتناول الفصل التمهيدي البعد المفاهيمي للحقوق السياسية للمرأة .
- يشمل الفصل الأول واقع الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية.
- يتناول الفصل الثالث آليات ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر و حمايتها .

الفصل التمهيدي

الاطار المفاهيمي لحقوق المرأة

الاطار المفاهيمي لحقوق المرأة

الفصل التمهيدي: الاطار المفاهيمي لحقوق المرأة السياسية

إن الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بحقوق المرأة وترقية مشاركتها السياسية،يدخل في إطار الحديث عن دور نصوص القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان اي حماية حقوق المرآة عامة وحقوقها السياسية خاصة ،وذلك من باب حماية حريات جميع الافراد دون تمييز.

ولقد خصص هذا الفصل لإبراز مفهوم الحقوق السياسية للمرأة وضماناتها وتطورها ، و إلقاء الضوء على اهم المعاهدات الدولية اضافة الى ذلك ضوابط الحقوق السياسية للمرأة.

و لذا ارتأينا أن يشمل هذا الفصل الاطار المفاهيمي لحقوق المرأة السياسية و الذي سنتطرق فيه إلى ماهية الحقوق السياسية للمرأة في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني سنتناول فيه تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية .

المبحث الاول : ماهية الحقوق السياسية للمرأة.

لقد أضحى مفهوم الحقوق السياسية من المفاهيم الشائعة في الحياة السياسة وتناوله الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، لكون القانون ينشئ الحق ويقرره ويؤكده ويبين حدوده و مجالات حمايته ، فالقانون والحق وجهان لعملة واحدة ،ما نتج عنه تقسيم الحقوق الى مدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية [1]، وسيتم من خلال هذا المبحث تحديد تعريف الحقوق السياسية للمرأة ، وضماناتها القانونية والسياسية وكذلك تناول الضوابط التى تحكم هاته الحقوق ، اضافة الى صور هذه الحقوق .

وعليه سنتناول ماهية هذه الحقوق من خلال تعريف الحقوق السياسية للمرأة (المطلب الأول)، تعريف الحقوق السياسية للمرأة (المطلب الثاني) ، صور الحقوق السياسية للمرأة (المطلب الثالث) .

[1]محرز مبروكة ،المكانة السياسية في القانون الدولي والتشريع الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضرة،بسكرة،2013-2014،ص12 .

المطلب الاول : تعريف الحقوق السياسية للمرأة.

تعد الحقوق السياسية من حقوق الانسان الاساسية وقد شرعت هذه الحقوق لتعزيز روح المواطنة .

كما هي الركيزة الاساسية التى تعبر عن ضمير ارادة الرأي العام فقد اصبح التمتع بالحقوق السياسية هدفا رئيسيا من اهداف التنمية السياسية[1].

يختلف الفقهاء كثيرا في تعريف الحق ، ومرجع الخلاف هو تباين وجهات النظر بغية ايجاد تعريف جامع مانع للحق ، فالبعض يركز على مضمون و آخرون يركزون محله او موضوعه ، و فريق أخر يركز على أنواع الحقوق [2].

الْحَقُّ لغة هو : الْحَقُّ و جمعه حُقوقٌ وَ حِقَاقٌ، و ليس له بتاء أَدْنَى عَدَدٍ.

وَ حَقٌّ : الأمرُ يحقُّ وَ يُحِقْ حَقًّا وحقوقا : صار حَقًّا و ثَبت ، قال الأزهري : معناه وجب يَجِبُ وُجُوبًا وَ حَقٌّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَ أَحَقَّقْتُهُ أَنَا.

و الحق من أسماء الله عز و جل و من صفاته ، قال ابن الأثير : هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده و إلهيته ، فالحق يطلق على ما هو نقيض الباطل ، كما يطلق على الثبات و الوجوب[3] .

فالحق هو اختصاص يقرر به مصلحة مستحقة شرعا ،كما يعتبر سلطة او قدرة يمنحها القانون لشخص من الاشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها[4].

---

[1] نفس المرجع ،ص 13.

[2] اسحاق إبراهيم منصور ،نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، الطبعة الثانية /ديوان المطبوعات الجزائر،1990،ص206.

[3] مبروكة محرز ، المرجع السابق ، ص13.

[4] محمد رأفت عثمان،الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية الاسلام ،مطبعة السعادة،مصر،1973،ص11.

ورد الحق في القرآن الكريم في قوله تعالى : وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾ سورة الزمر[1].

"قال الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰؤُلاء الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غوينا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يعيدون﴿٦٣﴾ سورة القصص[2].

ويتفق الجميع على ان جوهر فكرة الحق يتضمن على الأقل كحد ادنى حصان معين للأفراد، بحيث تمتنع السلطات او يمتنع الآخرون عن حرق هذه الحصانة ومن ثم فيعني مفهوم الحق تحصين الفرد من اعمال معينة تمثل تدخلا في امور هي من صميم قدراتهن ولا يجب المساس بها إلا على اسس مقبولة بداية لهذا الفرد وانطلاقا من ذلك ينصرف مفهوم حقوق الانسان الى "تلك الحقوق التى يجب الوفاء بها لكل البشر ،باعتبار انهم بشرا ،او هي تلك الحقوق اللصيقة بالبشر ايا كانت ألوانهم أو اجناسهم أو ثقافتهم او طبقاتهم ،فهم يتمتعون بهذه الحقوق على قدم المساواة باعتبارهم بشر[3].

اما مصطلح السياسة فإن تعريفها لغة هو : القيام على الشيء

ما يصلحه ،وساس الأمر ساس سياسة: قام به ،ورجل ساسة من قوم وسواس

أما مصطلح السياسة فيعتبر عموم التدابير لكل من يلي أمر جماعة أو يوكل إليه ، فتشمل التدبير من الحكام على الأمة ، حتى تصل إلى التدبير من الوالدين و العبيد ، فهي شاملة للأمور الخاصة و العامة[4] ، كما يعتبر مصطلح مجال ضمن الفعاليات الاجتماعية المختلفة الخاصة بالنظام الاجتماعي للجماعات الإنسانية ، فهي فعالية كونها تمثل شكلا من

[1] الآية 71 من سورة الزمر.القرأن الكريم.
[2] الآية 63 من سورة القصص.القرأن الكريم .
[3] مبروكة محرز ، المرجع السابق ص14.
[4] غانم لحسن ،الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق بن عكنون ،ص08.

أشكال التعبير عن الوجود ، و عن الإرادة العامة بالنسبة للفرد و الجماعة على حد السواء ، بغية تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة[1] .

و يعبر عن السياسة بالقرارات العنصر السياسي أو مجموعة سياسية بشأن اختيار الأهداف المتعلقة بحالة معينة و طرق الحصول عليها ، و ينبغي أن تكون هذه القرارات من حيث المبدأ ضمن قدرة واضع السياسات على تحقيقها[2] .

من خلال ما سبق يمكن تحديد مفهوم الحقوق السياسية بأنها :« الحقوق التي تخول المواطنين حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وان التمتع بهذه الحقوق يكون مقصورا على حاملي جنسية الدولة وحدهم ،دون الأجانب كأصل عام»[3].

وجاء في تعريف آخر ان الحقوق السياسية هي : « تلك الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها ،وحق الفرد في المشاركة في شؤون الحكم ، اي المشاركة في السلطة سواء بالاشتراك في تكوين الهيئات الحاكمة ،او بالاشتراك معا في صنع القرارات وحق تكوين الاحزاب والانضمام اليها »[4].

من حيث المستفيد ، تمثل الحقوق السياسية : « الحقوق التي تكون قاصرة على المواطنين فقط دون الأجانب ، و الجنسية هي معيار التمييز بين من تثبت لهم الحقوق السياسية و من لا تثبت لهم تلك الحقوق و هي تشمل حق الإنتخاب و الترشح ، و حق تولي الوظائف العامة ، و حق الحماية في الخارج»[5]

---

[1] نفس المرجع ، ص08 .

[2] عامر مصباح ،معجم مفاهيم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،ط1،المكتبة الجزائرية،الجزائر،2005،ص101،102.

[3] محرز مبروكة ،المرجع السابق،ص14.

[4] نفس المرجع ،ص15.

[5] إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات،الجزائر،1990، ص283،284.

كما ان الحق السياسي هو : « الحق الذي يكتسبه الفرد باعتباره عضوا في هيئة سياسية – اي الدولة – كحق تولي الوظائف العامة ، و حق الانتخاب وحق الترشيح »[1] .

فالحقوق السياسية هي حقوق إلزامية تعترف بها الدولة للأفراد (المرأة والرجل) إذ تمكنهم من المساهمة في الحكم عن طريق أساليب الانتخاب و التحزب [2].

إن الحقوق السياسية باعتبارها تختلف عن الحقوق المدنية التي تعد وسيلة تمنح للفرد للتمتع بحقوقه الشخصية فإن الحقوق السياسية وسيلة يترتب عنها تنظيم مشاركة الأفراد في الشؤون العامة حيث أن حقيقة ممارسة السلطة في الغرب كانت حكرا على فئة أو طبقة معينة إذ أن حق الترشح و الانتخاب لم يكن يتأتى إلا لمالكي العقارات و هذا القيد كانت تعرفه إنجلترا[3] .

إن تحديد مفهوم الحقوق السياسية ليس بالأمر السهل إذ ينظر إليه من زوايا مختلفة بالنظر لمزايا و عيوب الديمقراطية بصورتها المباشرة و غير المباشرة[4].

فالحق السياسي هو الحق الذي يكتسبه الفرد باعتباره منتسبا إلى دولة معينة ، أي يحمل جنسيتها و يعتبر من مواطنيها ، و بواسطة هذه الحقوق يسهم في إدارة شؤون هذه الدولة و حكمها [5].

و انطلاق من هذا التعريف فالحق السياسي أساسه هي المواطنة ، التي يكتسبها الأفراد بانتمائهم للدولة عن طريق رابط الجنسية ، و يفيد هذا أن التمتع بالحقوق السياسية والقدرة على ممارسة هذه الحقوق و خاصة حق التصويت و الحق في الترشح ، و العضوية في المجالس المنتخبة مرتبطة بصفة المواطنة[6].

---

[1]شوقي إبراهيم عبد الكريم علام ،الحقوق السياسية للمرأة المسلمة –دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة-،ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،2010 ،ص37.

[2]غانم لحسن ،المرجع السابق ،ص9.

[3]نفس المرجع ،ص9.

[4]نفس المرجع ،ص9.

[5]شوقي إبراهيم عبد الكريم علام ،مرجع سابق ،ص37.

[6]مبروكة محرز،المرجع السابق ،ص16

و إذا كان مفهوم الحقوق السياسية بمدلولها الغربي يعني مجموعة الحقوق المخولة للأفراد المشاركة في شؤون الحكم ، فإن هذا المفهوم مختلف في نظرة الإسلام إليه لأنه يستمد من تكريم الشرع للفرد حاكما ومحكوما، و يرى البعض بأن خضوع الفرد لعبادة الله، يعني الخضوع الاختياري لسلطانه ، فالحقوق و الحريات الفردية و الجماعية في النظام الإسلامي أساسها العقيدة ، لأن الحقوق السياسية إذا كان حسب رأي الغرب يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية كالحق في انتخاب الحاكم و الممثلين ، و حق الترشح و الحق في إبداء الرأي ، و حق تولي الوظائف العامة و حق مراقبة الحكام ومحاسبتهم ، فإن الشريعة الإسلامية أقرت هذه الحقوق في الشورى[1] .

ننتهي من خلال هذه التعاريف المتقاربة في تحديد تعريف الحقوق السياسية إلى أن الحقوق السياسية هي الاختصاص الذي يخوله المشرع للفرد –ذكرا كان أم أنثى – في مشاركته في صنع القرارات المتعلقة بإدارة شؤون البلاد ، و هذا ما يحدد لنا أن الحق السياسي له ثلاث عناصر تتمثل في حق الترشح أو التعيين في الوظيفة السياسية ، الحق في الانتخاب ، و الحق في مراقبة القرارات السياسية بعد صدورها ممن له الحق في إصدارها [2].

المطلب الثاني: ضوابط الحقوق السياسية للمرأة

يرى معظم المفكرين والفقهاء أن نظام الحكم الديمقراطي وسيادة القانون هما المرتكزات التي تقوم عليها الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة والحقوق السياسية للمرأة على وجه الخصوص، فظهور هذين المبدأين جاء على ضوء صراعات سياسية قائمة على إنشاء ضمانات لعدة تجاوزات السلطة [3] ،وإنشاء حدود مقررة لها دستوريا ،واحترام حقوق وحريات الأفراد وترسيخ الديمقراطية ومبدأ سمو الدستور في إطار مبدأ الفصل بين السلطات ،وجعل لهم مكانة مساومة مع الرجل ،وبذلك يرى الفقه أن الدور الأساسي للدستور وهياكله هو

[1] غانم لحسن ،المرجع السابق ، ص 9.
[2] شوقي إبراهيم عبد الكريم علام ،المرجع السابق، ص39.
[3] سيلية لواليش ،الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق ،تيزيوزو،2016،ص81.

السهر على حماية الأفراد، وذلك بوضع ضوابط تحمي المجتمع ومن بينهم النساء وتتمثل فيما يلي :

1/مبدأ الديمقراطية :

تعتبر الديمقراطية أساس بناء دولة القانون اذ ينبغي توافر الديمقراطية والتي تستمد وجودها الشرعي من الإدارة الشعبية والممارسة الفعلية للحقوق السياسية ،وعلى رأسها حقوق المرأة إذ تعتبر أيضا كفيلة للحقوق والحريات فهي تشعر المواطنين بمسؤوليتهم في إدارة شؤون وطنهم ،ويكرس المساواة في الحقوق والحريات بين الرجال والنساء فالمرأة لا تتمتع بحقوقها إلا اذا كانت حرة ، فالديمقراطية كنظام يهدف الى تحقيق أمرين هما[1]:

السيادة الفعلية على يد المواطنين وهذا ما أقرته الجزائر في دستورها 1996 إذ ينص على "أن الشغب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ..."وجعلت من المؤسسات دستورية أساسها هي مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية[2]وجعل المشرع الجزائري من جوهر الديمقراطية هي جعل السلطة التأسيسية ملك للشعب إذ يمارس سيادته بواسطة مؤسسات دستورية التي يختارها "[3].

أما الامر الثاني أن تقرر السلطة الضمانات الكافية لحرية الفرد و حقوقهم و أهم ذلك الحرية السياسية و خاصة الحقوق السياسية للمرأة و التي أصبحت هذه الأخير مقياسا يقاس بها تقدم الدول [4].

ويرى الدكتور زهير شكر أن النظام السياسي يعتبر ديمقراطيا إذا ما توفرت فيه الخصائص التالية[5] :

---

[1]سيلية لواليش ، نفس المرجع ،ص82 .
[2] ديباجة الدستور الجزائري المؤرخ في 1996/11/28 ،الجريدة الرسمية ،العدد76،الصادرة بتاريخ 1996/12/08 ،المعدل و المتمم .
[3]المادة من نفس الدستور تقابلها المادة 07.
[4]سيلية لواليش ، المرجع السابق ، ص83.
[5]سيلية لواليش، نفس مرجع ،ص83.

-الحكم المتناوب على السلطة .

-احترام الحقوق بكل أنواعها والحريات .

-الاعتراف بحقوق المعارضة السياسية وجعلها تشترك في الأعمال السياسية للدولة باعتبارها جزء كبير من الرأي العام .

وعند قراءة إلى مختلف تعاريف الديمقراطية لا نجد أي اختلاف كبير في تحديد مفهومها ونكون امام الأفكار التالية: مبدأ السيادة – مبدأ الفصل بين السلطات – مبدأ إحترام الحقوق والحريات .

مبدأ الفصل بين السلطات:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أركان الديمقراطية ، و يرى كثيرون أن لا ديمقراطية بلا فصل بين السلطات ، إذ أنه يهدف إلى تحقيق الحرية و الوقوف في وجه الاستبداد و التعسف[1].

و عادة ما يذكر المبدأ مقرونا باسم (مونتيسيكو) الذي وضع معالمه في مؤلفه "روح القوانين " سنة 1748 و يتمحور جوهر المبدأ على أساس عدم جمع السلطات الثلاث في يد شخص واحد او هيئة واحدة ، بل توزيع السلطات بين مختلف الهيئات للحيلولة دون قيام السلطة المطلقة و لمنع الاستبداد بالسلطة[2].

لذلك يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية للحرية و منع الاستبداد ، كما أنه يهدف إلى تحقيق دولة القانون و التزام مختلف السلطات فيها بمهامها و صلاحياتها دون

[1] سعيد لوافي ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2009،2010 ،ص75.
[2] سيلية لواليش ، المرجع السابق ، ص83.

تجاوزكما أن الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات تؤدب إلى احترام كل سلطة لحدودها الدستورية مما يعد أكبر ضمانة للفرد لتمتعه بحقوقه التي يكفلها له الدستور[1] .

و هو ما كرسه الدستور بداية من ديباجته التي نظمت السلطات تنظيما ثلاثيا وكل منها فصلت ونظمت هيئتها في فصول كل على حدا ،فنجد الفصل الاول للسلطة التنفيذية والفصل الثاني للسلطة التشريعية ويليه الفصل الثالث للسلطة القضائية[2] .

3/مبدأ الرقابة:

تفسر الرقابة أحد أهم الضمانات الأساسية والهامة لتطبيق الدستور، و هي ضامنة لمبدأ الشرعية و المشروعية ، و تكون لصيقة بمبدأ سمو الدستور في سلم التدرج القانوني، وتتناول الرقابة قسمين الرقابة السياسية والرقابة القضائية[3] .

المطلب الثالث : صور الحقوق السياسية للمرأة.

أما بالنسبة للمشاركة السياسية في الانتخاب والترشيح للمرأة الجزائرية فإن حق الانتخاب والمشاركة في الانتخاب مضمون في الدستور منذ استعادة السيادة الوطنية سنة 1962 ،إذ تنص المادة 50 منه على انه : « لكل مواطن تتوفر فيه الشـوط القانونية أن ينتخب و ينتخب » .

كما يحدد الأمر رقم 97-07 بتاريخ 6 مارس 1997 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالنظام الانتخابي الشروط اللازمة للانتخاب و لا يفرق بين الرجل و المرأة ، فبالنسبة لتمثيل المرأة على مستوى المجالس المحلية يبقى هذا التمثيل ضعيفا إلى درجة كبيرة منذ الاستقلال إلى اليوم ، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 (20) إمرة و بلغ عدد النساء المنتخبات في انتخابات المجالس الشعبية الولائية لسنة

[1] سعيد لوافي ، المرجع السابق ، ص76.
[2] سيلية لواليش ، المرجع السابق ، ص83 ،84.
[3] نفس المرجع ، ص84.

1969 (45) امرأة ، و خلال الفترة الممتدة من (1980–1990)انتخبت 60 امرأة بالنسبة للمجالس البلدية[1] ، و في أول انتخابات تعددية عام 1990 و التي شهدت مشاركة 22 حزب سياسي ، فإن قلة المرشحات فجاءت الكثير من المراقبين طبقا للبيانات الرسمية ، هذه الانتخابات دحرجت التمثيل النسوي ، فقانون الانتخاب لعام 1989 لن يبح للرجال الحصول على خمس وكالات فقط و لكن أيضا التصويت في محل زوجاتهم بمجرد إظهارهم للدفتر العائلي و لم تحصل المرأة في محليات 1990 على أي مقعد[2] .

ولكن بعد الاصلاحات التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات تمثيل المرأة في المجالس المحلية تطورا ملحوظا مقارنة مع السنوات السابقة للإصلاح ففي ،عام 1997 المرشحات للمجالس الشعبية الولائية مثلن نسبة 7.78% مقابل 1.76% للمجالس البلدية ،من مجموع 1280 مرشحة للمجالس الشعبية البلدية ،انتخبت 80 فقط ،في حين مجموع 905 مرشحة للمجالس الشعبية الولائية انتخبت 62 فقط ،اكثر من 1000 مجلس شعبي بلدي من مجموع 1541يخلو فيه الحضور النسوي .

اما في الانتخابات المحلية 10 اكتوبر 2002 فقد عرفت 3654 مرشحة للمجالس الشعبية البلدية ،و 2652 للمجالس الشعبية الولائية ،انتخب منهن 149 للمجالس الشعبية البلدية و 115 للمجالس الشعبية الولائية ومقارنة مع اقتراع عام 1997 تبدو الزيادة اكثر اهمية لدى المجالس الشعبية البلدية من 3.56% الى 5.86% بالنسبة للمجالس الولائية ومن 0.60%الى 1.10% بالنسبة للمجالس البلدية[3] .

اما في الانتخابات المحلية لعام 2007 فقد تم انتخاب 129 امرأة في انتخابات المجالس الشعبية الولائية ،اي بنسبة 13.49% اما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فقد تم انتخاب 103 امرأة اي بنسبة 0.47% وغالبا ما تسند للنساء الادوار الاجتماعية والثانوية

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرآة تقرير حول المرأة الجزائرية "واقع ومعطيات" الجزائر، 2009، ص 40..

[2] نصيرة سمارة ،"المراة والسياسة في الجزائر "مجلة دراسات استيراتيجية ،العدد 11 ،الجزائر ،جوان 2010 ،ص138.

[3] نفس المرجع ،ص 139.

في البلديات ،وقد تسند للنساء رئاسة اللجان بصفة استثنائية ، و يظل اجمالا تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية المحلية تمثيلا ضعيفا وبطئ التطو[1] .

فقد النساء المجلس التأسيسي لعام 1962 وتم انتخاب 10 نساء من بين 194 نائبا بما يمثل 5% من مجمل النواب ،مع الإشارة الى ان هذه النسبة جيدة اذا اخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر ،بينما كان عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني سنة 1977 تسعة نساء اي بنسبة 3.45% ثم تراجعت هذه النسبة عام 1982 الى 1.40% بسبب انتخاب اربعة نساء فقط في المجلس الشعبي الوطني ،لكن هذه النسبة ارتفعت عام 1987 الى 2.35% وذلك بانتخاب سبة نساء في المجلس ،كما يلاحظ ان المجلس الوطني الاستشاري [2]، كان يتضمن (06) نسوة من مجموع 60 عضوا[3] ، الا ان هذه النسبة قد تراجعت في المجلس الوطني الانتقالي[4] (1994–1997) الى 6.70% حيث منحت المرأة 12 مقعدا من مجموع 178 مقعد وتراجعت المشاركة السياسية للمرأة مرة اخرى في المجلس الشعبي الوطني لعام 1997 ،الذي بلغ عدد اعضائه 380 عضوا من بينهم 11 امرأة فقط اي بنسبة 2.90% ،ثم تضاعفت هذه النسبة الى 6.15% في المجلس الشعبي الوطني لعام 2002 الذي يضم 389 عضوا من بينهم 24 امرأة ،كما ان في 2007 ارتفعت النسبة مجددا بانتخاب 30 امرأة من بين 389 عضوا اي بنسبة 7.71% ، ومع ذلك تبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة بتواجد المرأة في القطاعات الاخرى[5].

ما حضـور المرأة في مجلس الأمة الذي يعتبر الهيئة الثانية التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 98 ، و يتشكل من 144 عضوا ينتخب ثلثا(2/3) من أعضـائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضـاء

---

[1] نعيمة سمينة "دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم نماذج (الجزائر ،تونس ،المغرب) رسالة ماجستير ،جامعة ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،(2010-2011) ،ص 82.

[2] مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 4 فيفري 1992 ،يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية ،عدد 10،مؤرخة في فيفري 1992.

[3] احمد رزيق ،المرجع السابق ، ص 55.

[4] خالد حساني،"حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري،مجلة المجلس الدستوري،العدد2،الجزائر،2013، ص 59.

[5] انظر المادة 101 من التعديل الدستوري سنة 1996.

المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الو الولائية، أما الثلث الآخر فيتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية من الشخصيات الوطنية .

وقد بلغت مشاركة المرأة في هذه الغرفة خلال انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بفوزهن بثالث(03) مقاعد من بين 98 مقعدا مما شكل نسبة مقدرة بـ3.25% و في نفس الوقت تحصلت النساء المعينات على 5 مقاعد من 48 مقعدا بنسبة مشاركة تقدر بـ 10.41 ،%ولقد تراجع تواجد النساء في مجلس الأمة بمناسبة تجديد نصف أعضائه سنة 2000،حيث أفرزت الانتخابات عدم فوزهن بأي مقعد من بين 48 مقعد [1].

تجدر الإشارة أنه في انتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى يوم 30 ديسمبر 2003 لم يؤد إلى فوز أي امرأة من48 مقعدا المتنافسين عليها، أما عملية تجديد نص أعضاء مجلس الأمة المعنيين لنفس الفترة أسفرت عن تعيين امرأتين من بين 22 مقعدا أي بنسبة 9.09%.

وبخصوص تواجد المرأة في مواقع صنع القرار فإنها تبدو ضعيفة ال ترقى إلى المستوى المطلوب، ففي الاتحاد الأوربي 27 دولة عضوا لا يوجد سوى امرأة واحدة رئيسة للحكومة وامرأتان رئيستان للدولة وتبلغ نسبة الوزراء الرجال 75 %كما تشكل نسبة 15 %من النساء الوزراء المسؤولين عن الشؤون الاجتماعية[2] .

[1] خالد حساني ،المرجع السابق ،ص 54.
[2] احمد رزيق ،المرجع السابق ،ص 56.

المبحث الثاني : تكريس حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية

المرأة نصف المجتمع خلقت لتكون معززة مكرمة فلا عجب أن تكون موضوع العالم المعاصر و اهتمام المجتمع الدولي لتكون قيمتها مختلفة عن الأزمنة التي مرت بها فبعد الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في حق الإنسانية وجد من المهم أن تنشئ منظمات وتبرم اتفاقيات ومعاهدات غايتها حماية حقوق المرأة.

شكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان افضل بداية تاريخية لحقوق المرأة برز فيها أهمية المرأة في المجتمع كإنسانة ومواطنة كاملة الأهلية لها كامل الحقوق وعليها كامل الالتزامات ومثل فيها الاسرة كحكومة مصغرة و اذا انعدم دور الأم أو المرأة الى جانب الرجل ستكون أسرة غير صالحة وتتحول الى الديكتاتورية الأبوية [1].

فلم تغفل كل من إعلانات الأمم المتحدة والمعاهدات والمواثيق الدولية تضمينها لحقوق المرأة ،ما يجعلنا نتكلم في يومنا هذا عن عالمية حقوق الإنسان وبالخصوص عن حقوق المرأة وآليات حمايتها و تطويرها.

فأصبحت حقوق المرأة تدخل في إطار القانون الدولي والذي يلعب دورا هاما في تقرير المشاركة السياسية للمرأة في العالم مع الزامية تطبيقيها ،تطور مفهوم حقوق المرأة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية له صلة وطيدة بتطور مفهوم حقوق الانسان دوليا وبتطوير مفهوم ووضع حقوق المرأة في العالم ، وتأثيرها على الدول الإفريقية وبالخصوص الجزائر ،وفي هذا الصدد سوف نحاول أن نتطرق لحقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة كمطلب اول والحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الخاصة بالمرأة كمطلب ثاني .

[1] خالد حمود العزب،المشاركة السياسية للمرأة .رؤية شرعية وقومية ،مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية ،الطبعة الاولى،2012،ص 80 .

المطلب الاول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية العامة

تصنف المواثيق الدولية التي تضمنت الحقوق السياسية للمرأة إلى نوعين : مواثيق دولية ذات المضمون العام ومواثيق دولية ذات المضمون الخاص .

يقصد بالنصوص العالمية ذات الطابع العام تلك النصوص التي تتناول مختلف الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الانسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو سنه ، ويتصدرها ميثاق الامم المتحدة الذي تبعه صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966،هذه الحقوق نصت في مجملها على الحقوق السياسية للمرأة [1].

أ-دور ميثاق الأمم المتحدة في تكريس الحقوق السياسية للمرأة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الدولية الأساسية فهو الدستور الذي ينظم سلطاتها ووظائفها كما أنه يعد أول معاهدة دولية تحدد حقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف[2].

ولقد نصت المادة 55 الفقرة ج من الفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة على : ".....ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين..... ، و لا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا "[3].

---

[1] خالد حسان ، المرجع السابق،ص45.

[2] -د/خالد مصطفى فهمي :حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ،2007،ص 27.

[3] -انظر المادة 55من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع :(www.undp.org) تاريخ التصفح:2 ماي 2021

ومن مفهوم المواد 13 و55 و56 و76من الميثاق ، " تلتزم الأمم المتحدة بتسهيل ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق والجنس أو اللغة أو الدين ....." [1].

ب- دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948في التأكيد على الحقوق السياسية للمرأة:

لا شك أن الفقرة ج من المادة الخامسة والخمسون الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جعلت لجان المنظمة وخبراءها ينطلقون منها لتتولد بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ولد عام 1948، و يعد هذا الإعلان الركيزة الاساسية لحقوق الانسان ، و ذلك في إطار منظمة الامم المتحدة[2] .

وقد جاء النص على حماية الحقوق السياسية للمرأة في المادة الثانية من الاعلان التي أكدت مساواة الناس في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ،أو أي رأي اخر أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو اي وضع اخر دون اية تفرقة بين النساء و الرجال في جميع الحقوق لاسيما السياسية منها[3] .

ج-الحقوق السياسية للمرأة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966:

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و الذي دخل حيز النفاذ في

[1]-مبروكة محرز ، المرجع السابق ، ص 57 .
[2]--د/صاع بن عبدالله الراجحي ،حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،الطبعة الاولى مكتبة العبيكان ،الرياض المملكة العربية السعودية،2004،ص37.
[3]-خالد حساني،نفس المرجع السابق،ص48.

23 مارس 1976 طبقا للمادة 49 منه وجاء هذا العهد ليؤكد على ضرورة احترام و تأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز[1].

وقد احالت المادة 25 من العهد الدولي السياسية الى المادة 02 منه المحدد لوجوه التمييز وخاصة في فقرتها الاولى والثانية[2] ، هذا بالإضافة إلى ما أقرته المادة 03 من نفس العهد بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في هذا العهد[3]

المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة

سوف نتناول من خلال هذا القسم دراسة الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية الخاصة بجماعية حقوق المرأة بشكل خاص ، و ذلك بالتطرق الى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ،اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، و اخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المرأة.

أ-الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952:

تعتبر الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 اول وثيقة قانونية تعالج على سبيل الحصر حقوق المرأة ، و قد دخلت حيز النفاذ 7 جويلية 1954.

وتنص الاتفاقية على أن من حق المرأة أن تقوم بشروط متساوية مع الرجل بممارسة حقها في التصويت في جميع الانتخابات ،وبشغل المناصب العامة ،وممارسة جميع المهام

[1]-نفس المرجع ،ص48.
[2]-انظر نص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والساسية،لسنة 1966.
[3]حفصة بن عشي و حسين بن عشي ، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة"،مجلة الفكر،العدد11،جامعة بسكرة الجزائر،2013،ص105 .

العامة التي يحددها القانون الوضعي ويأتي اعتماد هذه الاتفاقية إعمالا بمبدأ المساواة بين النساء والرجال في الحقوق الواردة في الميثاق و الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1].

وعلى ذلك كرست هذه الاتفاقية مبدأ المساواة بين النساء والرجال فيما يخص الحقوق كحقها في الانتخاب وحقها في التصويت وحقها في تولي الوظائف العامة داخل الدولة ،سواء في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ،وحقها في المشاركة في عمليات اتخاذ القرار وتقرير السياسات وغيرها من الحقوق وذلك احتراما لحقوق الانسان[2].

ب-إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967:

يتألف هذا الاعلان من احدى عشرة مادة ،تبحث في المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق ، و تدعوا الى ازالة كل اشكال التمييز بينهما ، و قد شدد الإعلان على إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة كما أوجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل ودون اي تمييز كحقها في التصويت في جميع الانتخابات العامة ،حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة وحقها في تقلد المناصب العامة[3].

كما دعا الإعلان إلى إلغاء القوانين و الأعراف و الأنظمة و الممارسات القائمة على فكرة تمييزية ضد المرأة و إلى اتخاذ التدابير المناسبة جميعها ، و لا سيما التشريعية منها[4].

ج-الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة cedaw1979:

صدرت هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر 1979 و اعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استعباد أو تقييد على أساس الجنس ، واصبحت

[1]-د/مدهش محمد أحمدعبد الله المعمري ،الحماية القانونية لحقوق الانسان في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية ،دراسة مقارنة ،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،مصر،2007،ص35.

[2]-حالد حساني،المرجع السابق،ص50.

[3]- نفس المرجع،ص51.

[4]مبروكة محرز ، مرجع سابق ،ص77 .

سارية المفعول في 03 سبتمبر 1981 وتعد من أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة ، وتضم 30 مادة ،حيث جاءت في ديباجتها أنها تدعو إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

وقد عرفت المادة الاولى منه "التمييز ضد المرأة" و أدانت المادة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، على أساس الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان اخر[1]،اما المادة الثانية فتدين جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتلزم دول الاطراف بتجسيد المساواة في دساتيرها الوطنية وفي جميع القوانين واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة و إقرار الحماية القانونية للمرأة عن طريق المحاكم و إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة[2].

أما عن المواد 3،4،5 فتنص على اتخاذ التدابير الإيجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين وتضمن للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، و المادة 6 حول اتخاذ التدابير لمكافحة الدعارة والاتجار بالنساء والمادة 7 و8 ركزت على القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني والدولي ، وتناولت المادة 9 حق النساء وأطفالهن بالتمتع بالجنسية حيث يكون للمرأة نفس الحقوق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو فقدها مثل الرجل أما المادة 10 فنصت على المساواة في التعليم في حين نصت المادة 11على ضمان المساواة في العمل والمادة 12على المساواة في الحصول الخدمات الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة وتطالب المادة 13بإلغاء التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وورد في نص المادة 14 التمييز ضد النساء الريفيات وجاء في المادة 15حق النساء بالمساواة أمام القانون في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والمعاملة على قدم المساواة امام المحاكم و التمتع بالأهلية القانونية

[1] حسب الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعني التمييز أو تقسيم على أساس الجنس ويؤثر على تمتع النساء بحقوقهن.
[2] د/ياسين ربوح،ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر"بين النصوص القانونية والممارسات المدنية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، الجزائر،ص09.

المادة 16 فتنص على ضرورة اتخاذ التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج و الأسرة [1].

[1] المادة (01) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعرف التمييز ضد المرأة أما المواد من (02) الى (04) من الاتفاقية فهي تستعرض طبيعة التزامات الدول التي تكون على شكل قوانين وسياسات أو برامج يجدر بالدول القيام لها من أجل القضاء على التمييز ، أما المواد من (05)الى (16)فهي تحدد مختلف المجالات التي يجدر بالحكومات القضاء على التمييز فيها من خلال التدابير المبينة في المواد .

الفصل الأول

واقع الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية في الجزائر

الفصل الأول : واقع الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية في الجزائر

الجزائر منذ استقلالها عام 1962 ، حرصت على تكريس الحقوق السياسية للمرأة ، و ذلك من خلال إحاطتها بالتزامات دولية والذي يتمثل في المصادقة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان عموما وحقوق المرأة خصوصا ، و تحظى الاتفاقيات الدولية بمكانة هامة في النظام الجزائري وهي تسمو عليه وهذا ما نصت عليه المادة 132 دستور 1996[1].

كما بذلت الدولة الجزائرية جهودا معتبرة لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتفعيل مشاركتها السياسية، منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 أين ساوت بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات، وتوالت جهود الجزائر لترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إلى غاية دستور 1996 المعدل في 15 نوفمبر 2008[2].

وعليه خصص هذا الفصل لدراسة الحقوق السياسية للمرأة ما قبل تعديل دستور 2008 (المبحث الاول) ، و الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 2008 وما بعده (المبحث الثاني) خاصةوان الفترة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 2008عرفت قفزة نوعية في ترقية الحقوق السياسية للمرأة وهو الأمر الذي أكد عليه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

[1] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 1996/11/07،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ج.ر عدد61 ،الصادرتاريخ 1996/10/16 ،المعدل و المتمم بقانون رقم 02 -03 المؤرخ في 2002/04/10 ،ج.ر عدد25 ،الصادرة في 2004/04/14،وكذا قانون رقم 08-19المؤرخ في 2008/11/15،ج.رعدد63،المؤرخة 11/16/ 2008والذي نص في المادة 132 منه على ما يلي "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ،حسب الشروط المنصوص في الدستور ،تسمو على القانون".

[2] القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،المتعلق بالتعديل الدستور ،الجريدة الرسمية ،عدد 63 ،المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

المبحث الاول : الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر ما قبل التعديل الدستوري 2008

بعد ما كانت المرأة الجزائرية مهمشة في وقت شاركت في الثورة المجيدة فكانت مجاهدة وضحت بالنفس والنفيس وبكل ما تملك من اجل الحرية واستقلال الجزائر، وذلك في سبيل الوطن فأثبتت وجودها بشكل فعال من خلال المقاومات التي خاضتها ،وتضحياتها الفدائية المتكررة ،منذ حصول الجزائر على الاستقلال خرجت المرأة من دائرة التهميش ،وأصبحت جزء لا يتجزأ من الشعب فهي تعتبر عنصر فعال في المجتمع [1].

لقد كرس الدستور الجزائري المساواة بين الرجل والمرأة والتي يشترك فيها جميع الأفراد في إدارة شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،كحق الانتخاب والترشح ...فكل الافراد متساوين أمام القانون الجزائري دون تمييز بينهم بسبب اصلهم أو مركزهم أو جنسهم أو مركزهم الاجتماعي ....الى مالا غير ذلك من التمييز .

وبدأ الاهتمام بالحقوق السياسية للمرأة في الجزائر اعتبارا من أول وثيقة دستورية في زمن الجزائر المستقلة وهو دستور 1963 ثم اخذت هذه الحقوق تتطور بعد إكمال المسار الديمقراطي وتجسيد فكرة المساواة بين الرجل والمرأة.

و علي سنتناول دراسة تطور الحقوق السياسية للمرأة من خلال الدساتير الاربعة التي عرفتها الجزائر منذ استقلالها في ظل مرحلتين الاشتراكية والتعددية في المطلب الأول ، انضمام الجزائر للاتفاقيات الخاصة بالمرأة في المطلب الثاني و الإصلاحات التشريعية وترقية حقوق المرأة في الجزائر في المطلب ثالث .

[1] معلم كريمة ،الطيبي فاطمة الزهرة،الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات ،كلية الحقوق السياسية ،جامعة ادرار 2013-2014،ص31

المطلب الاول : حقوق المرأة السياسية في الدساتير الجزائرية الاربعة

ان من بين أهم ما يمنح كضمان للحقوق السياسية دستوريا هو التزام الدول بما فيها الجزائر على وضعها صلب الدستور والتشريعات الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1].

يتضح ان دستور الجزائر كان ينص في بعض مواده على حماية المرأة و ذلك من دستور 1963 الى دستور 1996 حيث عملت الدساتير الاربعة السابقة (1963.1973.1989.1996) على حماية ممارسة الحقوق السياسية حيث كفلت جميعها المساواة للمواطنين في ممارسة حقوقهم .

أ- حقوق المرأة السياسية في دستور 1963:

إن حقوق المرأة السياسية وتفعيل دورها السياسي في الجزائر بدأ من خلال ما أشار إليه دستور 1963 في ديباجته إذ نص على سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير ،لرفع مستوى حياة العمال ، و المبادرة برقي المرأة لإشراكها في تدبير الشؤون العامة و تطوير البلاد...إلخ[2]، بحيث اتجه هذا الاخير لنظام الاشتراكية وتبنى نظام الحزب الواحد اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال مباشرة ،كما نص عليه المجلس الوطني التأسيسي في 25 سبتمبر 1962 في مادته السادسة "[3]وفائها للبرنامج المصادق عليه من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس وتوجه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نشاطها في طريق بناء وتشييد مالا طبق لمبادئ الاشتراكية "[4].

---

[1] غانم لحسن ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2] دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 1963/09/10، ص887.

[3] لواليش سيلية ،المرجع السابق ،ص65.

[4] صالح دجال،حماية الحريات و دولة القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2010-2009،ص66.

كما يقرر هذا الدستور في المادة 12"أن جميع المواطنين من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات "بمعنى أن جميع الحقوق جاءت متساوية ، و كفلت المادة 13 حق الانتخاب لكل مواطن بلغ سن 19 سنة دون أدنى تمييز بين الرجال و النساء[1] .

ب-حقوق المرأة السياسية في دستور 1976:

أما على الصعيد النص الدستوري لسنة 1976 الموافق عليه عن طريق الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1976/11/19 فإن ديباجته لم تتضمن أو توحي إلى أية إشارة للحقوق المرأة السياسية على عكس الدستور الذي سبقها ، بل إن ما جاء به دستور 1976 في الديباجة يوحي إلى تبني الفلسفة الاشتراكية و فكر المشاركة الجماهيرية الشعبية في تسيير الشؤون العمومية[2] .

إن دستور 1976 كرس في المادة 39 المساواة في الحقوق بين كل المواطنين إذ نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أن : « **تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و كل المواطنين متساوين في الحقوق و الواجبات** » ، كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى : «**يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة** »[3] ، كما أكدت المادة 41 منه على أن الدولة تضمن المساواة لكل الموطنين « تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين ، و ذلك لإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين ....» .

أما عن النص الذي يشير إلى ضمان الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية فهو المادة 42 من دستور 1976 ، إن هذا الدستور بني على مجرد أفكار لا ترقى إلى حد فرض إلتزام المؤسسات الدستورية بالعمل على تحقيق مساواة حقيقية بين الرجل و المرأة على وجه يضمن مشاركة الجنسين معا في تفعيل الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

[1] أحمد رزيق ، مرجع السابق،ص41 .
[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 1976/11/24 .
[3] المادة 39 ،دستور 1976 .

وتحقيق فكرة المواطن ، إن هذا الدستور بالرغم من المواد التي تضمنها و الفكر الذي تبناه ظل يحتوي على نصوص مجردة و جامدة ، لأن المرأة لم تسجل في وقته مشاركة فعالة في الحياة السياسية [1]مع وجود المادة 44 التي نص عليها الدستور على أن "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي ،ان كان هذا الدستور قد أكد مرة أخرى على بيان دور المرأة في مشاركتها في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية"[2].

ج-حقوق المرأة السياسية في دستور 1989:

تبنت الجزائر سياسية التعددية السياسية بحكم دستور 1989 الذي يمتاز بمنحه حقوق سياسية جديدة للمواطنين على قدم المساواة بين الرجل والمرأة الذي وافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء ،حيث يطلق على هذا الدستور بصفة دستور الحريات بمعنى أن الشعب يناضل في سبيل الحرية والديمقراطية ويسعى الى مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد[3].

وقد امتاز دستور 1989 عن الدساتير السابقة الجزائرية السابقة في كونه دستور قانون وليس دستور برنامج حيث احتوى على قواعد ممارسة السلطة وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها والحقوق والحريات [4].

ان تكريس الدستور 1989 لفكرة المساواة جسدتها المادة 28 التي تنص على "ان المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس

[1]عباسية شنافة،بختة وزاني، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج شعيب ،عين تموشنت ،2018-2019 ،ص28 .
[2]المادة 44 من دستور 1976، المرجع السابق .
[3]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 1989/03/01.
[4]فوزي اوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري ،ج 1،ديوان المطبوعات الجامعية 1993،الجزائر ، ص 253.

أو الرأي ....الخ" اي تكريس فكرة دولة القانون من خلال مبدأ المساواة أمام القانون لجميع المواطنين .

بينما المادة 31 اكدت على ضمان الحريات الأساسية بمقتضى الدستور وإدراكا لأهمية المرأة ومكانتها فإنه يلاحظ بأن الجزائر سعت الى محاولة الارتقاء بدور المرأة السياسي وذلك خلال المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة اشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليه الجزائر سنة 1979 ، و لقد احدث دستور 1989 قفزة نوعية حيث اعطى مزيدا من الحقوق والحريات لا سيما فيما يتعلق بحرية الاعتقاد والتعبير و الرأي ، و كذلك فتح المجال امام التعددية الحزبية لأول مرة في الجزائر[1].

إن المساواة التي نص عليها الدستور تشمل جميع الحقوق بما فيها حق الانتخاب ،وحق تقلد الوظائف في الدولة بموجب المادة 47 و 48 وذلك بقولها ان لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في ان ينتخب وينتخب ويتساوى هؤلاء المواطنين أيضا في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون[2].

إضافة الى ذلك فقد أشار الدستور إلى انشاء المجالس المنتخبة في المادة 149 منه وهو نوع من الرقابة الشعبية لعمل ممثلي الشعب المنتخبين .

كما نص على إنشاء المجلس الدستوري المادة 153 الذي يتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور ،من بين وظائف المجالس الدستوري في الفكر الدستوري العمل على مراقبة النصوص القانونية بهدف حماية الحريات والحقوق ،والمبادئ العامة للدستور ، و التصدي إلى أي خرق لهذه الحقوق والمبادئ.

[1] صونية العيدي ،المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر ،الانتخابات الرئاسية 08 افريل 2004 نموذجا مذكرة ماجستير ،جامعة بسكرة ،كلية الاداب والعلوم السياسية ،2005 ، ص229.

[2] المادة 47 ،48 دستور 1989 ، المرجع السابق.

إن الملاحظ من ذلك هو ان مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات لم يمنح المرأة مجالا واسعا بأن تحظى حقوقها السياسية بالحماية والممارسة الفعلية على درجة متساوية مع الرجل أو المساهمة بشكل فعال في إدارة الشؤون العامة[1].

د-الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1996:

لقد جاء في التعديل الدستوري 1996 بمبادرة من رئيس الجمهورية خارج اطار احكام التعديل الدستوري ، فقد اختار طريق الاستفتاء الشعبي المنصوص عليه في الفقرة التاسعة من المادة 74 من دستور 1989 ، التي تقضي بحق رئيس الجمهورية باستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء تطبيقا لأحكام هذه المادة قام رئيس الجمهورية باستدعاء مجموع الناخبين و الناخبات لاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 86-348 المؤرخ في 1996/10/14.

لقد كان التعديل الدستوري لسنة 1996 تتويجا آخر مسار الديمقراطية في الجزائر من خلال استحداث بعض المواد الجديدة وفق ما يتلائم ومستجدات المجتمع و متطلبات إطار الديمقراطية ، خاصة ما يتعلق منها بالوحدة الوطنية والمساواة بين الجميع كأساس لإعمال مبدأ المواطنة[2] .

ترتبط الديمقراطية بحقوق الانسان ولا يمكن تحقيقها إلا من خلال ممارسة حقوق الإنسان و التي لا يمكن تكريس هي كذلك إلا في إطار الديمقراطية ، لذلك إن الاهداف التي تطرحها الدولةُ في عالم اليوم لا يجوز وضعها فوق حقوق الانسان و المواطن، بل العكس يجب أن تكون جميع الاهداف نابعة من الحقوق خادمة لها[3].

وفي هذا السياق اشارت ديباجة دستور 1996 الى ان الشعب الجزائري ناضل من اجل الحرية و الديمقراطية و يعتزم من خلال الدستور بناء مؤسسات دستورية اساسها مشاركة

[1] غانم لحسن ،مرجع سابق ،ص 63.
[2] صونية العيدي ،المرجع السابق ، ص229.
[3] محرز مبروكة ،المرجع السابق،ص 171 .

الرجل و المرأة في تسيير الشؤون العامة والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد[1] ، و من هذا نجد ان دستور 1996 أشار في المادة 29 إلى مساواة الموطنين أمام القانون دون التضرع بتمييز قد يعود إلى المولد أو الجنس أو الرأي ....إلخ ، كما أشار في المادة 31 إلى ضمان المساواة لكلا الجنسين من طرف مؤسسات الدولة[2] .

المطلب الثاني : التزامات الجزائر اتجاه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة

لقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرآة ومن الالتزامات التي صادقت عليها الجزائر نذكر:

1- العهدان الدوليان:

أ/العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

انضمام الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 19 ماي 1966، و دخل حيز التنفيذ سنة 1966.

حيث يؤكد هذا العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية على مبدأ المساواة معلنا في المادة 3 أن "الدول الأطراف تتعهد بضمان المساواة للذكور والإناث في حق التمتع جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد "وهي حق الشغل وحق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضيه حق تكوين نقابات والانضمام إلى النقابة حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي منح الأسرة أكبر بقدر ممكن من الحماية والمساعدة حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته حق كل

[1] غانم لحسن ، المرجع السابق،ص64.
[2] المادة 29 و 31 ،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،لسنة 1996 منشور بالجريدة الرسمية 76 بتاريخ 1996/12/08 .

مواطن بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية حق كل مواطن في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقات[1].

ب /العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1989 والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 ، وبدأ تنفيذها في مارس 1976 طبقا للمادة 49 منه والتي صادقت عليها الجزائر عام 1989[2].

حيث تنص المادة 25 منه ان يكون لكل مواطن الحقوق التالية:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

-أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده[3].

2-اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952:

وهي اتفاقية عرضتها الجمعية العامة لأمم المتحدة للتصديق في 20 ديسمبر 1952 حيث اعتمدتها وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 و رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق. و صادقت عنها الجزائر في 16 ماي 1986 فرغبة منها في إعمال مبدأ تساوى الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واعترافا منها بأن لكل

[1] كريمة معلم ، فاطمة الزهرة الطيبي ،مرجع سابق ،ص 38-39.
[2] نفس المرجع ،ص 39 .
[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية ،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966،وبدأ تنفيذها في :مارس 1976 المادة 25.

شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في ببلده ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد[1].

وقد تضمنت الحقوق الاتية :

– للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تميز[2].

– للنساء الأهلية في أن ينتخبن جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع ا لعام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبني الرجال دون أي تميز[3].

– للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشرط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تميز[4].

3–القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة 1979 :

صادقت عليها الجزائر وعن برتوكولها الاختيار وقد بذلت الجزائر جهودا من أجل الالتزام بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أمناط التمييز ضد المرآة وقدمت تقريرها الأول سنة 1999،وتقريرها الثاني سنة 2005 .

[1]كريم معلم، فاطمة الزهرة الطيبي ، المرجع السابق ، ص 40.
[2]المادة 1 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر 1952.
[3]المادة 2 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952.
[4]المادة 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952.

تتألف هذه الاتفاقية 30 مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية فهي تدعو إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجلات الحياة العامة كالصحة والعمل[1].

كما تنص المادة السابعة من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد.

و تنص المادة الثامنة من الاتفاقية أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تميز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية[2] .

بالرغم من موافقة ومصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية إلى أن المرأة الجزائرية تبقي غائبة نوعا ما في الساحة السياسية ومنافستها لأخيها الرجل وذلك لاعتبارات عدة من بينها.

[1] كريمة معلم ،فاطمة الزهرة الطيبي ،المرجع السابق،ص 41.
[2] اتفاقية القضاء غلى جميع اشكال التميز العنصري ضد المرأة،1979،المادة 7 و 8.

المطلب الثالث : الإصلاحات التشريعية وترقية حقوق المرأة في الجزائر

سعت الجزائر دائما إلى تعزيز دور المرأة في مختلف المجالات وخاصة في الحياة السياسية وذلك لجعل التشريعات الوطنية في مجال حقوق المرأة متفقة مع التطور الذي عرفه القانون على المستوى الدولي ولتفعيل دور المرأة خاصة في الحياة السياسية ولذلك تم إجراء مراجعة مختلف القوانين منها:

1/ اصلاحات المنظومة القانونية لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية :

أ/الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة 2002:

تم إنشائها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 ، و تجددت فيها الثقة و أسندت لها مهام سياسية وتخطيطية وإشرافية ، كما تقوم بمهمة التعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني و وسائل إعلام بهدف ترقية حقوق المرأة والطفولة وقد حرصت الوزارة على مواصلة برنامج عملها في مجالات عديدة تتقاطع فيها جهودها مع جهود القطاعات الوزارية الأخرى لتجسيد برنامج الحكومة خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في تكييف التشريع الوطني الخاص بالأسرة والمرأة وعليه يتمحور برنامج عمل الوزارة المنتدبة حول قضايا المرأة والأسرة ضمن اهتمامات الأسرة، والمجتمع ففي مجال التعاون الدولي أبرمت الوزارة عدة اتفاقيات تعاون مع برامج الأمم المتحدة لاسيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، فالوزارة تتمتع في عملها بموارد بشرية وتستعين بخبراء في مجال الدارسات وتستفيد من موارد مالية في إطار التعاون الدولي من دعم مالي يخصص بتنفيذ المشاريع المبرمجة في هذا الإطار كما تم إنشاء مجلس وطني يتولى الأسرة وقضايا المرأة يتولى إبداء الرأي وضمان التشاور، و الحوار و التنسيق في كل الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالمرأة و الأسرة ، ويضم كفاءات وطنية تمثل الوزارات والهيئات والتنظيمات الجهوية والمهينة ومراكز البحث والخبراء كما تقوم الوزارة المتعلقة بالأسرة وقضايا المرأة

واللجنة الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بمتابعة كل المسائل المتعلقة بحقوق المرأة وقضايا التميز بين الجنسين[1].

ب/تعديل قانون الأسرة الجزائري 2005:

وكان الهدف منه هو زيادة تعزيز حقوق المرأة بما يتوافق ما جاء به الدستور بخصوص ضمان المساواة بين المواطنين ورد ذلك في الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 حيث يتضمن قانون الأسرة الجديد إجراءات تعزز وضع المرأة ومنها : حق اختيار شريكها وحق المحافظة على أملاكها وحق طلب الطلاق أو ما يسمى بالخلع ، و حق التصرف في أملاكها و حق الميراث .

- **في مجال عقد الزواج:**

✓ حدد سن الزواج ب 19 سنة كاملة بالنسبة للرجل والمرأة.

✓ يعد الرضا من العناصر التأسيسية للزواج

✓ حق المرأة في إبرام عقد زواجها لتحقيق مبدأ المساواة بني الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بإبرام عقد الزواج أو فك الرابطة الزوجية

✓ إخضاع مسألة تعدد الزوجات لشروط محدد و ولمراقبة القاضي الذي يتمتع بالسلطة التقديرية

- **الطلاق وأثاره:**

✓ توسيع الأسباب التي تسمح للمرأة طلب الطلاق وإمكانية الحصول على تعويضات من جراء الضرر .بقاء الأم والأبناء في بيت الزوجية في انتظار القرار الفاصل فيما يخص السكن.

✓ إلزام الزوج بضمان بيت محترم لأبنائه وأمهم الحاضنة أو تأجير سكن لهم.

✓ لا يشكل عمل المرأة في إسقاط حقها للحضانة.

[1] معلم كريمة ،الطيبي فاطمة الزهراء ، المرجع السابق،ص 43.

- **الوصايا على الأبناء:**

✓ حق المرأة استخلاف الأب في الحالات الطارئة كغياب الأب أو عدم أهليته[1].

ج- تعديل قانون الجنسية الجزائري2005:

جاء الأمر رقم 05/01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ليجعل من تكريس المساواة بين الرجل والمرأة إحدى الأهداف الجوهرية للنص الجديد لقانون الجنسية الجزائرية[2].

ومن بين هذه الإصلاحات نذكر منها:

اولا: امكانية منح او نقل الجنسية الأم إلى ابنائها:

تعتبر الجنسية رابطة مجتمع الفرد بالدولة فإن تمتع الفرد بصفته جزائري دلالة على ارتباطه بالدولة الجزائرية فلقد جاء قانون تعديل قانون الجنسية ليتماشى مع متطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية [3].

كما تضمن إصلاح قانون الجنسية لعام بالأمر 01- 05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 تمكين الأبناء من اكتساب جنسية الأم تماشياً مع مبدأ المساواة بين الجنسين المادة (06)وتمكين الرجل المتزوج من جزائرية من اكتساب الجنسية الجزائرية المادة (09 مكرر) ، حرصت اصلاحات 2004 على إصلاح قانون العقوبات حيث جعلت عقابا على التحرش الجنسي ضد المرآة وهذا بمقتضى المادة 341 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 ،المعدل والمتمم لأمر رقم 156/56 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات[4].

---

[1] الامر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ،المتعلق بتعديل قانون الاسرة الجزائري،الجريدة الرسمية رقم 02 في مارس 2005 ،المطبعة الرسمية الجزائر 2005 .

[2] معلم كريمة ،الطيبي فاطمة الزهراء،المرجع السابق ،ص 45.

[3] معلم كريمة ،الطيبي فاطمة الزهراء ،المرجع السابق ،ص 45.

[4] القانون 06-23المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 ، المعدل والمتمم لأمر رقم 56-156 المؤررخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

فلقد واكب هذا التعديل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وذلك من خلال المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المدنية وكذلك احتراما وتطبيقا التزامات الجزائر على الصعيد الدولي.

ثانيا : حق اكتساب جنسية جزائرية عند الزواج بجزائري او جزائرية

وفقا للمادة 6 من القانون الجنسية الجزائري يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم ما توفرت الشروط الآتية :أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، والإقامة المعتادة أو المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل والتمتع بحسن السرية والسلوك ، واثبات الو سائل الكافية للمعيشة ويمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج وعلى ضوء ما ورد في المادة 9 نلمس أن المشرع الجزائري قد أعطى إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية سواء للزوج الأجنبي المتزوج بجزائرية وهذا دون التصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية أو للزوجة الأجنبية المتزوجة من جزائري.

قانون العمل الجزائري:

القانون رقم 90 –11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 ،المتعلق بالعلاقات العمل فإنه يضمن الحق في العمل للجميع والمساواة بين الجنسين في تشغيل وعلى استفادته لنفس الحقوق وهذا على النحو التالي :

- ✓ لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشر(19) سنة كاملة في أي عمل ليلي .
- ✓ يتمتع كافة الموطنين بالحق في العمل دون تمييز.
- ✓ ضمان المساواة في الأجور بين العمال رجلا أو امرأة.
- ✓ الاستفادة من العطلة الأمومة.
- ✓ الاستفادة من العمل الحزبي وممارسة الحق النقابي وتمثيل المستخدمين[1].

[1]قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410،الموافق 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقة العمل .

المبحث الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في ما بعد دستور 2008

جاءت مبادرة التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية في 2008/10/29 تضمنت هذه المبادرة الاعلان عن اجراء حركة دستورية جزئية محددة ولقد اعلن رئيس الجمهورية عن هذه المبادرة قائلا....ان الدساتير ليست نصوصا مقدسة ولا هي عقد اجتماعي مرهون بمدة زمنية محددة مسبقا ،انما هي نتاج جهد بشري قابل للتطور والتحسن ....فلكل دستور قابل إذن ظروفه وأسبابه وأبعاده التي ترمي اليها من تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة وكافة العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بتنظيم الحكم وممارسة تكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن ....."[1].

وفي اجتماع مجلس الوزراء يوم 03 نوفمبر 2008 برئاسة رئيس الجمهورية ،تناول المجلس بالدراسة والموافقة على مشروع يتضمن تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية حيث تم اقتراح مادة جديدة 31 مكرر تنص على ان الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة[2].

وبموجب المادة 174 و 176 من الدستور وبناء على القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وبناءا على رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، و بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 357/08[3] المتضمن استدعاء البرلمان بغرفتيه ،وبناء على مراسلة السيد رئيس الحكومة المؤرخة في 8 نوفمبر 2008 المتضمنة ايداع مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ،فقد نصبت

[1]أنظر خطاب السيد رئيس الجمهورية على الموقع لالكتروني لرئاسة الجمهورية:
http//www.el-mouradai.dz/arab/discourasra/2008/03تاريخ التصفح 18 ماي 2021 .
[2]التعديل الدستوري ،وثيقة خاصة من اصدار مجلس الامة بمناسبة التعديل الدستوري،ديسمبر 2008،ص09.
[3]المرسوم الرئاسي رقم 357/08مؤرخ في 8 نوفمبر 2008 ،المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

اللجنة البرلمانية المشتركة مباشرة بعد احالة رئيس الجمهورية القانون المتضمن تعديل الدستوري المرفق برأي المجلس الدستوري بتاريخ 8 نوفمبر 2008[1] .

ولقد اعتبر المجلس الدستوري ان توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة ،وان هذه المادة تهدف في غايتها توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و إزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافي .

[1]التعديل الدستوري ،وثيقة خاصة من اصدار مجلس الامة بمناسبة التعديل الدستوري ديسمبر 2008،ص 22.

المطلب الاول:الحقوق السياسية للمرأة في دستور 2008.

أما تعديل الدستور لسنة 2008 ، فقد أتى بالجديد لحقوق المرأة السياسية ويعتبر قفزة نوعية في هذا الشأن إذ من خلاله تم تكريس التمييز الإيجابي بين المرأة والرجل ، فقد تم إضافة المادة 31 مكرر" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة "[1] .

و قد لقي قرار ترقية الحقوق السياسية للمرأة الذي اتخذه رئيس الجمهورية وتمت دسترته باستحداث مادة جديدة ارتياحا كبيراً في مختلف الأوساط ، فقد لقي شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد ومن قبل الجمعيات النسوية على أساس أن هذه المادة تهدف إلى إزالة الفروقات البيولوجية بين النساء والرجال من خلال وفاء المشرع الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر وما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير هذا الوطن [2]، فقد عبرت المرأة الجزائرية كثيرا عن عدم رضاها لعدم ترقية حقوقها السياسية و إشراكها في مختلف المحطات المصيرية التي يتقرر على ضوئها مستقبل البلاد وذلك رغم مستوى الوعي الذي بلغته حيث تمكنت من اقتحام العديد من الميادين واشتغلت في قطاعات مختلفة منها العدل ، التعليم والصحة بينما يبقى عدد المشاركات سواء في البرلمان بغرفتيه أو في المجالس المحلية المنتخبة .في المجال السياسي محدود.

وقد جاء استحداث مادة جديدة في التعديل الجزئي على الدستور ليدعم التواجد المحدود للمرأة في المناصب التنفيذية، و الذي يؤكد الأهمية التي يوليها رئيس الجمهورية للمرأة التي أثنى على دورها في أكثر من مناسبة وأكد على ضرورة أن تحظى بنفس الحقوق والواجبات معتبرا ان ذلك "ليس بمِّن و لابمفاضلة بين الجنسين ."

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد رقم 63 ،الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008 ،ص 8.

[2]ياسين ربوح ،مرجع سابق ،ص 12.

المطلب الثاني: القانون العضوي 03/ 12 لتحديد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في الانتخابات .

وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر قانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ 12 جانفي 2012 ،يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وينص هذا القانون العضوي على أن ألا يقل عدد في كل قائمة ترشيحات، حرة او مقدمة من حزب او عدة احزاب سياسية عن النسب المحددة ب: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و30%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 15 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و35 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اربعة عشرا مقعدا، و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق اثنين وثلاتين مقعدا 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في ·الخارج [1].

أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30 %عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا، 35 %عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا [2].

ما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30 %في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن(20.000) عشرين ألف نسمة[3].

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس .

---

[1]قانون عضوي رقم 12-23 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 1 ،الصادرة بتاريخ 14يناير سنة 2012،ص 46.

[2]القانون العضوي رقم 03/12، المتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة .

ولزيادة فعالية هذه الأحكام ، ادخلت السلطة التشريعية ايضا حافزا من خلال توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية وفقا لعدد من المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية ، والولائية والبرلمان[1].

تنص المادة 03 من نفس القانون على أنه "توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة

تنص المادة 04 على أنه: "يجب تبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح " تنص المادة 05 على أنه: "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي . تنص المادة 06 على أنه: "يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف النصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية نصت المادة 07 على أنه: "يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية ،وفي البرلمان ومن خلال هذه المواد يبدوا جليا أن القانون رقم /12 03 قد جاء بمجموعة من الآليات التي تهدف إلى تفعيل التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وذلك من خلال ما يلي:

– المشرع الجزائري قام بتخصيص نسبة معينة للنساء في قوائم الترشح للانتخابات ،كما قام بتحديد عدد المناصب التي يجب أن تراعيها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء، حيث نص هذا القانون في مادة 05 على ر فض القوائم التي لا تحتوي على 1النسب المحددة في المادة 02 منه[2] .

[1]قانون عضوي رقم 03/12 ، المتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة
[2]مقراني سميرة ، المرجع السابق، ص 77.

كذلك نص على استخلاف المرأة المترشحة أو المنتخبة من نفس الجنس . اقترح هذا القانون حوافز مالية للأحزاب السياسية مقابل عدد مرشحاتها الفائزات بمقاعد في المجالس المنتخبة.

وفي الأخير يمكن القول أن :التطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، إذ كان له دور بارز في توسيع حظوظ تواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، وهو الواقع الذي أكدته نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 ،بوصول 145 امرأة إلى المجلس الشعبي الوطني من أصل 462نائب يضمهم المجلس وهو ما يقارب ثلث أعضائه.

المطلب الثالث :الحقوق السياسية للمرأة في ظل تعديل 2020:

لم يبتعد التعديل الدستوري 2020عن الدساتير السابقة ولكن جاء بنمط جديد يوجب المشرع فيه ، على ان تكون في كل قائمة متقدمة للانتخابات ان تراعي مبدأ المناصفة اي ما يعرف بالمساواة بين الرجل والمرأة وهذا ما جاءت به المادة 35 من التعديل الدستوري

" تستهدف مؤسسات الجمهورية مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والوجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح الانسان ،وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية ...".كما جاءت المادة 59 عن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجال المنتخبة ".

وموائمة لهذه الاتفاقيات عمد المشرع الجزائري إلى تعديل اغلب القوانين الداخلية والتي لها علاقة مباشرة بالمرأة على غرار قانون الأسرة وذلك في 2005 ،ليصل إلى تعديل الدستور في 2008 والذي أضاف من خلاله المادة 31 مكرر في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية .كما نلاحظ في الإنتخابات التشريعية الاخيرة في 12 /2020/6 ضعف مشاركة المرأة على الرغم من أن قانون الإنتخابات الجديد ينص على المناصفة في الترشح بين الجنسين والاعتماد على نظام القائمة المفتوحة ، إلا أن عددا من المراقبين يتخوف من تراجع حصة المرأة ، في المقابل يرى آخرون أن القانون الجديد أعاد الاعتبار للمرأة ، وأتاح الفرصة أمامها لاكتساب المنهج السياسي تماما مثلما فعلت خلال مسيرات الحراك الشعبي،عكس نظام الحصة السابق الذي كان محل تلاعب من قبل أحزاب سياسية .

الفصل الثاني

آليات ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر وحمايتها

الفصل الثاني: آليات ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر وحمايتها

تتعدد الآليات والأطر في سبيل ترقية التمثيل النسوي على المستوى السياسي، فبالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الوطني هناك آليات دولية هي الأخرى تتآزر مع الآليات الوطنية لحماية حقوق المرأة وحث الدول على ضرورة تبني سياسات هادفة للقضاء على التمييز ضادها. وقد خصصنا هذا الفصل للبحث في هذه الآليـات ومدى نجاعتها لنلخص في الأخير إلى وضاع المشكلة في إطارها الحقيقي بالوقوف إلى أهـم الأسباب التي تحد من المشاركة السياسية للمـرأة خصوصا في العالم العربي[1]

وسنتناول هذا الفصـل في مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الآليات الوطنية في ثم نعرج في المبحث الثاني إلى الآليـات الدولية التي تسعى بدورها إلى إيجـاد ،الجزائر الوسائل الفعالة لحماية حقوق المرأة.

[1]بن عطا الله وداد، الحقوق السياسية للمرأة واليات حمايتها ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية حقوق والعلوم السيا سية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2013-2014 ، ص29.

المبحث الأول: آليات ترقية حقوق المرأة السياسية في الجزائر

عزمت الجزائر للمضي قدما نحو ترسيخ أكثر للدمقراطية وتعزيز أقوى لمبادئ الحكم الراشد فعبرت عن وفاءها لمبادئ الثورة ، وانها لاتنسى أبدا ما قدمته المرأة فب سبيل تحرير هذا الوطن لذلك سعت جاهدة في تطبيق الآليات اللازمة للأخذ بيد المرأة الجزائرية إلى العمل السياسي[1] .

وللإجابة عن التساؤل قسمنا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الجهود الوطنية لترقية حقوق المرأة السياسية و وفي المطلب الثاني نظام الحصة والمناصفة في الترشح كالية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.[2]

[1] [1]سهام عباسي ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، مدكرة ماجستير تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، لسنة الجامعية 2013،2014 ، ص 7 .

[2]سهام عباسي ، نفس المرجع ، ص 7 .

المطلب الأول: الجهود الوطنية لترقية حقوق المرأة السياسية

أنشأت الدولة الجزائرية الكثير من المؤسسات واتخذت العديد من الإجارءات في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمراة ، حيث توجد بغرفتي البرلمان لجان برلمانية دائمة لجنة الحريات بالمجلس الشعبي الوطني ،ولجنة حقوق الانسان لمجلس الامة تضطلع بمهمة الدراسات المعمقة للنصوص التشريعية الخاصة بمسالة احترام و حماية حقوق [1].

الانسان ،كما تم انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها ، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71.01

الموارخ في 25مارس 2001 خلفا للمرصد الوطني لحقوق الانسان و تضم في تشكيلتها اغلبية منظمات المجتمع المدني ، وقد اوكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقويم احترام حقوق الانسان في الدولة. كما تجدر الاشارة ان الجزائر صادقة على معظم اتفاقيات حقوق الانسان و المراة حيث يتضح لنا \المكانة القانونية التي تحصلت عليها مختلف المعاهدات داخل النظام القانوني الجزائري[2] كما وسبق ان ذكرنا.

وحسب المادة 132 من دستور 1996 التي جاء فيها [إن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون]. كما توجد بالجزائر ايضا العديد من المنظمات و الجمعيات النسوية الحقوقية و على راسها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ،الذي طالب في العديد من المناسبات من رئيس الجمهورية برفع نسبة التمثيل النسوي في

[1] بوترعة شمامة ، الحقوق السياسية للمرأة بين التشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماخستير ، تخصص قانون عام ، جامعة منتوري ، قسنطينة، لسنة الجامعية 2010، 2011، ص 85 .

[2] مصمودي محمد بشير ، السياسة التشريعية وحقوق الانسان في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، منشورات مجلس الامة الجزائري ، العدد 06 ، 2004 ، الجزائر ، ص240.

الحقل السياسي ،وذلك لأن واقع نتائج [1]التمثيل النسوي في الحقل السياسي تؤكد تمثيلها على عكس ما تفرضه الاتفاقيات الدولية من التزامات على الجزائر.

مما دفع بالسلطات العمومية للمبادرة لترقية الحقوق السياسية للمراة ،عن طريق نظام الكوتا ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 ،واستتبع ذلك بقانون عضوي يحدد تواسع مشاركتها في المجالس المنتخبة ، وهو مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في لفقرة الثامنة من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين و المواطنات في تسير الشؤون العامة ،وتحقيق العدالة والمساواة و حرية الفرد و الجماعة.

و قبل ذلك حاول المشرع من خلال قانون البلدية التأكيد على توجه الدولة نحو توسيع مشاركة المراة في المجالس المنتخبة ،وعلى راسها المجالس الشعبية البلدية التي تعتبر قاعدة المركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

و من اجل تعزيز المكانة السياسية للمراة فقد حاولت القيادة السياسية من خلال تبني جملة من الاليات القانونية و السياسية و المؤسساتية لتفعيل و ترقية المشاركة السياسية للمراة.

وسنتناول في المطلب فرعين ،الاول الاليات المؤسساتية لترقية الحقوق السياسية للمراة ،اما في الثاني الاليات القانونية لترقية الحقوق السياسية للمراة.

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية لترقية الحقوق السياسية للمرأة

إن الآليات القانونية التي قام المشرع الجزئري بتعديل معظمها ، والتي لها علاقة مباشرة بالمرأة ، كان بسبب الضغوطات التي مارسها المجتمع الدولي ، والذي نادلى بضرورة تكريس حقوق المرأة خاصة السياسية منها ، هذا الى جانب الضغوط التي مارستها الجمعيات النسوية ، غير أن هذه القوانين لا يمكن تنفيذها إلا على مستوى مؤسسات خاصة تعمل بدورها على ترقية حقوق المرأة [2].

[1] انظر المادة السابعة من قانون 03/12 المتعلق بكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ،
[2] انظر المادة الخامسة من القانون 03/12.

يتناول هذا الفرع الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة ،وذلك من خلال العديد من المؤاسسات و التي ياتي على راسها الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة (أولا)،ثم المجلس الوطني لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة (ثانيا)،و المجلس الوطني الجزائري للأسرة و المرأة (ثالثا).

أولا: دور الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المراة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة

يعتبر انشاء الوزارة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة سنة 2002،ترجمة لإرادة الدولة في تدعيم سياسة الاعتداد بالأسرة وابراز موقع المرأة ومشاركتها لاسيما في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية[1].

فهذه الهيأة الحكومية مكلفة بالسهر على تطبيق الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية حقوق المرأة واعتبارها شريكا مساويا ،بل محاورا مبادرا بالمشاركة في المجال العام ،عن طريق كل المؤسسات العامة و اللأكاديمية ،و عن طريق الحركة الجمعوية ،اذلك أوكلت لهذه الهيئات الحكومية مهام سياسية و تخطيطية و اشرافية لتحقيق الأهداف التالية[2]:

- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في بلورة وإعمال و تقييم البرامج الوطنية .
- إعلام المراة و تحسيسها بحقوقها المختلفة.[3]
- وضع آليات لترقية النشاطات في مجال تكوين المرأة الفتاة.
- وضع استراتيجية وطنية لتعزيز التماسك الأسري ومحاربة العنف ضد المرأة ومتابعة آليات التنفيذ.

[1] [1]سمية نعيمة ،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج :الجزائر ، تونس ، المغرب) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2010- 2011، ص 80.

[2] بوتراعة شمامة ، مرجع السابق ، ص86.

[3]قريبع بثينة ، استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر وتونس و المغرب ، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث و التدريب من اجل النهوض بالمرأة ، مركز الملرأة العربية للتدريب و البحوث (كوثر)، 2008-2009 ص 16

- انجاز مزيد من التحقيقات و الدراسات المخصصة بخصوص تحولات و تطور البنية الأسرية ،والإدماج الاقتصادي و الاجتماعي للمرأة ،ووضع حيز التنفيذ برنامج قطاعي يتم إعماله من خلال آليات تأطير و تنسيق مجددة.
- تدعيم الشراكة مع النشطاء البارزين مثل المجتمع المدني و مراكز البحث و المنظمات المعنية.

وفي مجال الحقوق السياسية للمرأة قامت الوزارة بالدراسة حول مكانة المرأة في الميادين السياسية سنة 2006،بناء على تنفذ التوصيات الصادرة عن منظمة النساء العربيات سنة 2006 ،وفي مجال التوعية نظمت الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة حلقة تدريبية شبه جهوية حول التوعية بحقوق المرأة بالتنسيق مع لجنة الاتحاد الافريقي ،واللجنة الاقتصادية الافريقية عام 2007 بالجزائر ،ومن أهدافها تقييم عملية إدماج التوعية بحقوق المرأة في المناهج المدرسية و تحديد الاستراتيجيات الوطنية و الإقليمية الفرعية المتعلقة بشأن القدرات في مجال الأنشطة ذات الصلة بالتوعية بحقوق المرأة[1].

ثانيا: اللجنة الوطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة

تم تنصيب اللجنة الوطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة في مارس 2009،هدفها إعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمراة على مستوى المجالس المنتخبة [2].

ثالثا: دور المجلس الوطني للأسرة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة

لقد تم إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة بواسطة المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22نوفمبر 2006 لدى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة ، و يتكون من حوالي 50 عضوا يمثلون المؤسسات ومراكز البحوث والمجتمع المدني ، وهو هيئة استشارية مسؤولة عن المساهمة بإعداد برامج عملية وفقا لسياسة السلطات العامة وموجهة للأسرة و المرأة ، فصلا عن المساهمة و القيام ببحوث ودراسات

[1]المرسوم التنفيذي رقم 06-421 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 ، الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006 ، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة و المرأة ، عدد75 ، الصادر في 05 ذي القعدة عام 1427 ، الموافق ل 26 نوفمبر 2006.

[2]اخريب آسيا و بن ماضي نميرة ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النص و الممارسة) ، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و لعلوم السياسية ، قسم قانون عام ، السنة الجامعية 2012- 2013، ص 43 .

متعلقة بالأسرة والمرأة وإعداد توصيات تتعلق بكل الإجراءات القضائية ، الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية التي تهدف الى تعزيز الأسرة و المرأة و إعطاء آراء بخصوص مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأسرة ، بالإضافة إلى العمل على جمع ومعالجة واستعمال المعلومات والمعطيات حول الأسرة و المرأة ، وتنظيم منتديات ومؤتمرات وأيام دراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة و المرأة ، وأخيرا إعداد تقارير دورية حول وضع الأسرة و المرأة و تحويلها إلى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة[1].

الفرع الثاني: الآليات القانونية لترقية الحقوق السياسية للمرأة

إن أولى مقدمات المشاركة السياسية للمرأة ، و التي يقصد بها ممارسة حق التصويت في الانتخابات و الترشح للمجالس المنتخبة الوطنية و المحلية ، و المشاركة في عضوية الأحزاب و النقابات و التنظيمات ، والتي تقر أنها تتمتع بالمواطنة التامة بكل مظاهرها وأن تصبغ مشاركتها السياسية بمجموعة من الأطر القانونية ، التي تمنحها المساواة التامة أمام القانون بدون أي تمييز .

يتناول هذا الفرع الإصلاحات التي مست المنظومة القانونية لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية (اولا) ، ثم القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (ثانيا).

اولا: إصلاحات المنظومة القانونية لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية

سعت الجزائر دائما إلى تعزيز دور المرأة في مختلف المجالات وخاصة في الحياة السياسية وذلك بحزمة من القوانين.

وفي مسعى لجعل التشريعات الوطنية في مجال حقوق المرأة متوافقة مع التطور الذي عرفه القانون على المستوى الدولي ، ولتفعيل دور المرأة خاصة في الحياة السياسية تم إحداث لجنة وطنية في العام 2000 من أجل إجراءات مراجعة لمختلف القوانين ، حيث تضمنت الآليات إصلاحات شملت قانون الأسرة لعام 1984 فقد انصب الاهتمام على تعديل قانون الأحوال الشخصية الذي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 421/06 ، المؤرخ في 02 نوفمبر 2006 ، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة ، الجريدة العدد 75 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 .

تضمنه قانون الأسرة لعام 1984 ، والذي اعتبر النساء الجزائريات قاصرات قانونيا ، فقد أجاز التمييز ضدهن في الزواج ، و الطلاق و الإرث ورعاية الاطفال ، كما سمح للرجل بالتطليق دون مبرر ، ولم يسمح للمرأة للطلاق من دون موافقة الزوج ، فقانون الأحوال الشخصية كان أكبر تحد أمام عمل المرأة في المجال العام وفي المجال السياسي خاصة.[1]

فقد تضمن قانون الأسرة المعدل بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، تعزيز وضع المرأة و منها حق اختيار شريكها وحق المحافظة على أملاكها ، وحق طلب الطلاق أو ما يسمى بالخلع ، وحق التصرف في أملاكها وحق الميراث.

كما تضمن إصلاح قانون الجنسية لعام 2005 بالأمر 05_01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 تمكين الأبناء من اكتساب جنسية الأم تماشيا مع مبدأ المساواة بين الجنسين (المادة 06)، و تمكين الرجل المتزوج من جزائرية من اكتساب الجنسية الجزائرية(المادة 09 مكرر) ، حرصت إصلاحات 2004 على إصلاح قانون العقوبات ، حيث جعلت عقابا على التحرش الجنسي ضد المرأة ، وهذا بمقتضى المادة 341 مكرر [2]من القانون 06_23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/56 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا:اعتماد نظام الحصص النسائية من خلال القانون العضوي 12_03 المحدد لكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

إن المراجعة الدستورية التي تمت في 15 نوفمبر 2008 ، جاءت فعلا بإجراءات جديدة تتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة ، نصت المادة 31 مكرر على أن : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، وكما كان متوقعا فإن رئيس الجمهورية أعلن بمناسبة الإحتفال بالثامن من مارس 2008 بأنه أصدر تعليماته إلى مختلف الوزارات بتخصيص

[1] فاطمة بوردهم ، تمكين المرأة من العمل السياسي، التحديات و الآليات ، مجلة دراسات استراتيجية ، العدد11، الجزائر ، جون 2010 ، ص 114
أنظر المواد 13، 36، 37 ، 53 من القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

[2] أنظر المواد 06 و 09 مكرر من الأمر 70-86 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائري ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة سنة 2005 .

نسبة معقولة للنساء لشغل مناصب المسؤولية في الإدارات المركزية و الجهوية ، الدبلوماسية والمؤسسات العامة كما أنه وعد بمواصلة تعييناته للنساء في المناصب كسفيرات ، رئيسات جامعات وكليات ، و رئيسات محاكم و عضوات في الحكومة[1].

وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 12_03 المؤرخ في عام 1433 هجري الموافق ل 12 جانفي 2012 و الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة .

المطلب الثاني: نظام الحصة والمناصفة في الترشح كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة

تجد المشاركة السياسية أساسها ضمن مقتضيات الدساتير المحلية و الاتفاقيات الدولية ، التي تقوم على أساس المساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات ، فإن واقع الممارسة الدولية يبرز أن حضور المرأة في مختلف مراكز القرار يظل محدودا ولا يعكس كفاءاتها وامكانياتها .

وأمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس التشريعية و المحلية ابتدعت العديد من الدول منذ عقود خلت تقنية الحصص كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء ، حيث أكد تقرير للاتحاد الدولي البرلماني الصادر سنة 2011 أن أكثر من 80 دولة تطبق الكوتا النسائية ، لتفعيل التمثيل السياسي للمرأة سواء في قانون الانتخابات أو الترشيحات في قوائم الأحزاب السياسية .[2]

وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة سنة 1988 أن هناك تقدما كبيرا في المساواة القانونية الرجال و النساء ، فبمقتضى توصيات رقم (5) المتبناة في هذه الدورة لوحظ أن اللجنة : أوصت الدول الأطراف أن تلجا إلى إجراءات خاصة مؤقتة مثل عمل إيجابي ، أو معاملة تفضيلية أو نظام الحصص لتيسير إدماج النساء في التربية والاقتصاد و النشاط السياسي و العمل[3] .

---

[1] القانون العضوي رقم 12- 03 المؤرخ في 12يناير سنة 2012 ، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، الجزيدة الرسمية رقم 01 ، مؤرخة 14 يناير 2012 .

[2] نعيمة سمية ، قانون الحصص النسائية ، المفهوم و الاشكاليات ، أنظر الموقع :(http ;//aafagcenter.com/index.php/post/1212)

[3] أعمر يحياوي ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 .

هذا الواقع دفع بالسلطات العمومية الجزائرية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 ، حيث أضيفت المادة 31 مكرر و التي تنص على أنه : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، و أحالت إلى القانون العضوي الذي صدر تحت رقم 03/12 و المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2012 ، الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [1].

الفرع الأول: مفهوم نظام الحصة وتطبيقاته وفق القانون 12/03

لقد حاول المشرع الجزائري عند صياغة القانون رقم 03/12 مسايرة التجارب العالمية في مجال ترقية المرأة داخل المجالس المنتخبة ، وذلك بإتباع نظام الحصص الاجباري ضمن القوائم الانتخابية في المقاعد المحصل عليها من قبل هذه القوائم ، وذلك تماشيا ومضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي انضمت اليها الجزائر سنة 1996.[2]

وقد أثبتت تجارب الدول في هذا المجال ، أن تخصيص حد أدنى من المقاعد للمرأة كنوع من التمييز الإيجابي لها يعد من أكثر الأساليب نجاحا وتأثير في رفع مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، و هو ما يستدعي تعريف نظام الحصص ، وبيان ايجابياته وسلبياته.[3]

يقصد بالكوتا ضمان حصة من المجالس النيابية لبعض الفئات المجتمعية وذلك من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية ، ولو بطريقة إلزامية في اغلب الحالات ، أي بأسلوب غير ديمقراطي ، ولكن بأسلوب منظم يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه بمحض إرادته اذ تعمد السلطة ، بموجب نظام الكوتا (الحصة) الإلزامية إلى تخصيص نسبة معينة من المقاعد النيابية إلى فئة أو فئات محددة بالذات ، حتى لا يكون في وسع الأكثر حرمان إحدى الأقليات أو الفئات المجتمعية من ممارسة حقها في التمثيل النيابي .

---

[1] أحمد برادي ، التمثيل السياسي للمرأة بين الإلتزام القانوني والنيابي الشرعي ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية ، العدد 08 ، الجزائر ، جوان 2015 ، ص146.

[2] رفيقة بوالكور ، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم 12/ 03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، قسم الحقوق ، جامعة جيجل ، ص258 .

[3] رفيقة بوالكور ، نفس المرجع ، ص258 .

الفرع الثاني: مفهوم حق المناصفة فترشح وتطبيقاته وفق القانون 12/01

يعترف دستور 1996 لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، دون تمييز بين الرجل والمرأة، فالمقصود بمصطلح "مواطن" المواطن من الجنسين، وفي نفس السياق وردت النصوص القانونية الناظمة للانتخابات عندما نصت على شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

ورد في نص المادة 90 من القانون العضوي رقم 12 -01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، مجموعة من الشروط المطلوبة للترشح في المجلس الشعبي الوطني بالعبارات التالية: « يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني[1] مايأتي:

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها...".

فالملاحظ أن نص المادة 90 يخاطب المترشح بمصطلح عام رجلا كان أو إمرأة دون تحديد الجنس، كما يحيل النص إلى المادة 03 من نفس القانون، والتي تشترط في الناخب شرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بنصها:«يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة...".

ومن ثم فإن إحالة المادة 90 إلى المادة 03 من قانون الانتخابات تفيد مخاطبتها في شروط الترشح كل جزائري وجزائرية دون تمييز على أساس الجنس بل تؤكد على المساواة في ممارسة حق الترشح للمرأة والرجل.

[1] انظر من المادة 03 الى المادة 90 من قانون الانتخابات .

المبحث الثاني: آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

لقد إستطاعت المرأة الجزائرية وخاصة بعد الاستقلال أن تفرض إحترام و تقدير المجتمع لها ، حيث تم إقحامها في جميع ميادين الحياة من بينها السياسية بهدف بناء الدولة الجزائرية وذلك تثمينا لجهود ولكن هل وفرت لها الآليات اللازمة لتكفل بجميع حقوقها السياسية.[1]

و للإجابة على التساؤل قسمنا المبحث الى مطلبين المطلب الاول التدبير الوقائية لحماية الحقوق السياسية للمرأة ، اما المطلب الثاني دور الجمعيات و المؤسسات الجزائرية في حماية الحقوق السياسية للمرأة.

[1] بالمهدي إبراهيم ، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي ، (مدكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2009 - 2010 ، ص 02

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الحقوق السياسية للمرأة

يرى معظم المفكرين والفقهاء أن نظام الحكم الديمقراطي وسيادة القانون هما من المرتكزات التي تقوم عليها الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة والحقوق السياسية للمرأة علي وجه الخصوص [1]، فظهور هذين المبدئين جاء على ضوء صراعات سياسية قائمة على إنشاء ضمانات لعدة تجاوزات السلطة وإنشاء حدود مقررة لها دستوريا ، واحترام حقوق وحريات الأفراد وترسيخ الديمقراطية ومبدأ سمو الدستور في إطار مبدأ الفصل بين السلطات ، وجعل لهم مكانة مساومة مع الرجل ، وبذلك يرى الفقه أن الدور الأساسي للدستور وهياكله هو السهر على حماية الأفراد ، وذلك بوضع آليات تحمي المجتمع ومن بينهم النساء فسنحدد في الفراع الأول الأسس الدستورية لحماية حقوق المرأة السياسية ، والفراع الثاني الرقابة السياسية لحقوق المرأة ، أما في الفراع الثالث سنتناول الرقابة القضائية لحقوق المرأة السياسية.55

فرع أول: الأسس الدستورية لحماية الحقوق السياسية للمرأة

1 / مبدأ الديمقراطية:

تعتبر الديمقراطية أساس بناء دولة القانون إذ ينبغي توافر الديمقراطية و الذي تستمد وجودها الشرعي من الإرادة الشعبية والممارسة الفعلية للحقوق السياسية ، وعلى رأسها حقوق المرأة إذ تعتبر أيضا كفيلة للحقوق و الحريات فهي تشعر المواطنين بمسؤوليتهم في إدارة شؤون وطنهم ، ويكرس المساواة أمام القضاء و المساواة في الحقوق و الحريات بين الرجال و النساء فالمرأة لا تتمتع بحقوقها إلا إذ كانت حرة.

فالديمقراطية كنظام يهدف إلى تحقيق أمرين هما:

[1] لواليش سيلية ، المرجع السابق، ص 81 .

السيادة الفعلية على يد المواطنين وهذا ما أقرته الجزائر في دستورها ل 1996 إذ ينص على " أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ...." وجعلت من المؤسسات دستورية أساسها هي مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية وجعل المشرع الجزائري من جوهر الديمقراطية هي جعل السلطة التأسيسية ملك للشعب إذ يمارس سيادته بواسطة مؤسسات دستورية التي يختارها.[1]

أما الأمر الثاني أن تقر السلطة الضمانات الكافية لحرية الفرد وحقوقهم واهم ذلك الحرية السياسية وخاصة الحقوق السياسية للمرأة أصبحت هذه الأخيرة مقياسا يقاس بها تقدم الدول ، ويرى الدكتور زهير شكر أن النظام السياسي يعتبر ديمقراطيا إذا ما توفرت فيه الخصائص التالية:

- الحكم المتناوب على السلطة.
- احترام الحقوق بكل أنواعها و الحريات.
- الأعتراف بحقوق المعارضة السياسية وجعلها تشترك في الأعمال السياسية للدولة باعتبارها جزء كبير من الرأي العام.
- وعند قراءة مختلف تعاريف الديمقراطية لا نجد أي اختلاف كبير في تحديد مفهومها ونكون أمام الأفكار التالية :مبدا السيادة ، مبدأ الفصل بين السلطات ، مبدأ احترام الحقوق و الحريات.[2]

2/ مبدأ الفصل بين السلطات

عادة ما يرتبط هذا المبدأ باسم (مونسكيو) والذي يتمحور جوهره في كتابه (روح القوانين) السلطات الثلاثة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة ، بل ينبغي توزيع السلطات بين مختلف الهيئات تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات وابتعادا للاستبداد بالسلطة.

لذا يعد هذا المبدأ ضمانة أساسية للحريات وحماية الحقوق الفردية والجماعية سواء القانونية أو السياسية ، وكذلك يمنع الاستبداد ، ويهدف إلى تحقيق دولة القانون، لذلك أعتمدت عليه مختلف

[1] أنظر ديباجة الدستوري 1996 المعدل 2016 الفقرة 6
[2] نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 1994 ،ص 224.

السلطات منها الجزائر، وهو ما كرسه الدستور بداية من ديباجته التي نظمت السلطات تنظيما ثلاثيا وكل منها فصلت و نظمت هيئتها في فصول كل على حدا ، فنجد الفصل الأول للسلطة التنفيذية و الفصل الثاني للسلطة التشريعية و يليه الفصل الثالث للسلطة القضائية.[1]

3/ مبدأ الرقابة

تفسر الرقابة أحد أهم الضمانات الأساسية والهامة لتطبيق الدستور ، وهي ضامنة لمبدأ الشرعية و المشروعية ، وتكون لصيقة بمبدأ سمو الدستور في التدرج القانوني ، وتتناول الرقابة قسمين الرقابة السياسية و الرقابة القضائية.

الفرع الثاني: الرقابة السياسية للحقوق السياسية للمرأة

عادة ما تكون الرقابة السياسية هي رقابة وقائية كونها سابقة لصدور القانون وتمنع صدوره إذا كان مخالفا للأحكام الدستورية أو قد تكون مجرد رأي استفساري ويمكن أن يقر لعدم دستورية القانون ثم يلغيه ولا يصدر.

أ/ رقابة المجلس الدستوري:

أحدث التعديلات التي عرفها دستور 1996 تغييرا جذريا في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري ، وكانت أكثر فعالية لتوازن وتحقيق أحسن لسير المؤسسات وحماية حقوق المواطنين و المواطنات وضمان مشاركتهم في تسيير شؤون البلاد وعدم المساس بالبادئ والأحكام التي جاء بها الدستور ، باعتباره القانون الذي يسمو على القواعد الأخرى في الدولة ، وأخذ المشرع الجزائري بقوانين عضوية لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية لحسن تسيير نصوص الدستور ، وقد اصبح المجلس الدستوري في تعديل 2020 يعرف بالمحكمة الدستورية.[2]

[1] الوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 75
[2] احناشي أمينة ، المرجع السابق ، ص 12

ب/ تشكيلة المحكمة الدستورية:

عملا بالمادة 186 تعديل 2020 تتشكل المحكمة الدستورية من (12) عضوا و تشكيلة المحكمة[1] هي:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ، يحدد رئيس الجمهورية شروط و كيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

ج/ رقابة مدى دستورية القوانين:

ذكرت على سبيل الحصر في المادة 190 من تعديل 2020 واعتبرت كل الرقابة على النصوص العضوية والمعاهدات الدولية والقوانين و التنظيمات تكون من صلاحيات المحكمة الدستورية.

1/ الرقابة على القوانين العضوية:

هي قوانين لا يمكن صدورها إلا بعد مراقبتها ، وصدور قرار المحكمة مدى مطابقتها مع الدستور ، ثم يصدرها رئيس الدمهورية في حالة مرافقة قرار المحكمة الدستورية ، أما في حالة رفضها كليا أو جزئيا فعلى الرئيس أن يتخذ الإجراءات حسب ما جاء في قرار المحكمة ، وفي حالة الرفض جزئي فيمكن للرئيس أن يرجع إلى البرلمان الذي يعتبر هيئة أساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية ، والذي خول له مهمة إعداد القوانين ومناقشتها لإدخال تعديلات فيها ، و إعادة تسلمها للمحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستورية هذه التعديلات ، فنلاحظ من هذه الإجراءات أن هذه الرقابة وجوبية

[1] انظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

وسابقة في ان واحد ، وهي المشرفة على الرقابة لنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فهو يخضع لنفس الإجراءت للرقابة السابقة للقوانين العضوية استنادا للمادة 190 من الدستور الجزائري.[1]

2/ الرقابة على المعاهدات الدولية:

الرقابة على المعاهدات الدولية هي رقابة سابقة يمارسها رئيس الجمهورية لوحده حسب ما نصت عليه المادة 91 و يمكن إخطار المحكمة الدستورية بما إنه من صلاحياته الرقابة على مدى مطابقة القوانين لدستور ، أما بالنسبة للرقابة اللاحقة فهي ليس ممكنة كما هو الحال في القوانين العادية و التنظيمات ، فالاتفاقيات تدخل حيز النفاذ مباشرة بعد المصادقة عليها طبقا للمادة 154 من دستور الجزائري[2].

3/ الرقابة على القوانين و التنظيمات:

تكون الرقابة على هذا النوع من القوانين بإخطار رئيس الجمهورية سواء للمحكمة الدستورية أو للمجلس الشعبي الوطني أو لرئيس مجلس الامة بهدف فحص مدى مطابقتها للدستور ، فان كانت هذه القوانين تخالف النبادئ والحقوق والحريات المكرسة فله التصريح بعدم دستوريتها ومن ذلك إيقاف اثارها و الغائها من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية.[3]

ا / الرقابة البرلمانية:

يمثل البرلمان السلطة التشريعية في الدستور ، ويعد وسيطة بين الناخبين وهيئات السلطة التنفيذية ،و تتدخل على مختلف المستويات للدفاع عن حقوق المواطنين وعدم المساس بحرياتهم و حقوقهم وعلاوة على ذلك فهو يحدد الأليات على مستوى السياسة الوطنية وعليها أن تضمن تأمين الأموال الكافية لتطبيق حقوق الإنسان فهي كالية تكلف على محاسبة السلطة التنفيذية في حالة تقصير

[1] العام رشيدة المجلس الدستوري ، التشكيلة وصلاحيات ، مجلة العلوم الانسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد حيضر ، بسكرة ، العدد السابع ، 2005 ، ص03.

[2] لواليش سيلية ، المرجع السابق ، ص 87.

[3] حناشي أمينة ، الرقابة على دستورية القاونين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص مؤسسات إدارية ودستورية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1994 ، قالمة 2013 - 2014 ، ص 36 .

أو تعسف في تنفيذ عملها[1] فنجد المادة 156 من تعديل 2020 تنص " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية " ، وكما تلتزام وتخضع لأحكام ومبادئ وقواعد الدستور وتدافع عن الحقوق السياسية خاصة وأيضا يغلب عليها الطابع السياسي وتعمل على مبدأ الشرعية تفاديا للانحرافات و الإنزلاقات في اللاشرعية والبيروقراطية وعدم خروجها عن نطاق النظام القانوني للحريات العامة ، والعمل على تطور القوانين التي تتعلق مباشرة بالمرأة وأن لا يخرج عن الأهداف التي انتخب من أجلها ، وخول للبرلمان مهمة إعداد القوانين ومناقشتها ومراقبة أعمال الحكومة ومتابعتها وتقييمها[2].

ومن بين الصلاحيات المخولة للبرلمان نجد:

- كالاستجواب : وهي وسيلة خولها الدستور لأعضاء البرلمان بموجب طلب توضيحات من الحكومة ، ويكون نص الاستجواب موقع عليه على الأقل 30 نائب أوعضو من مجلس الامة ما جاء في المادة 65 من القانون (02-99) .
- إنشاء اللجان : خول المشرع في إطار اختصاصات البرلمان إنشاء لجان في أي وقت للتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة طبقا للمادة 157[3] وكذلك (90-84) من الغرفة الثانية و (108-102) من الغرفة الأولى ، إلا أن المشرع الجزائري قيد ذلك من خلال حق المبادرة في انشاء لجان كيفية من حيث عدد النواب أي 10 نائب على الأقل ثم أصبح 20 نائب أو عضو من مجلس الأمة عملا بالمادة 77 من القانون العضوي رقم 02/99 .

فتطبيقا لأحكام المادة 76 من القانون العضوي 02/99 المنظم للمجلس الشعبي الوطني ، فان القيود المفروضة لإنشاء لجان تحقيق تتمثل:

[1] عزوز غربى ، حقوق الإنسان بالمغرب العربي ، دراسة في الآليات و الممارسات ، دراسة مقارنة ، تونس ، الجزائر ، المغرب ، ص112 .
[2] بن يمينة شابي الذرع ، المرجع السابق ، ص136.
[3] التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442 ،مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية 82.

- تكون اللجنة ذات طابع مؤقت أي تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء 6 أشهر قابلة للتجديد بداية من تاريخ المصادقة على إنشائها.
- لا يمكن إنشاء لجان عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية[1].
- ويسلم التقرير الذي تعده اللجنة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو لرئيس الأمة مع إبلاغه لرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.
- لابد من وجود السرية في عمل اللجنة أعوان التحقيق كضباط التحقيق ، نصت المادة 82 من القانون العضوي 02/99.[2]
- الأسئلة : هي وسيلة رقابة ، إعلام و التي تمارس من أعضاء البرلمان بغرفتيه دون أي شروط أو قوانين تنظيمية ، فتكون هذه الاسئلة في متناول جميع الأحزاب السياسية ، مقارنة بلجان التحقيق التي تحرم الفئات الصغيرة من الأحزاب السياسية بإنشائها.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية للحقوق السياسية للمرأة

تكاد تكون السلطة القضائية للدولة المرآة العاكسة لدولة القانون ، فاستقلالية القضاءالتي تقرها الدساتير من المباءئ الأساسية لحماية المبادئ الدستورية و الحقوق و الحريات ، خاصة وأن النساء لا يحصلن على حقوقهن إلا بعد معانات طويلة ، كما أن هناك عدة دول تقيد بعض من حقوق المرأة وحرياتها ، إذ نجد اللجنة الدولية للحقوقيين القضاء المستقل عرفت القضاء على النحو التالي : كل قاضي يجب أن تكون له الحرية لتقدير القضايا التي أمامه حسب تقديرة للوقائع وحسب فهمه للقانون ، بدون أي تدخل غير مناسب أو ترهيب أو ضغط مباشر ، أو غير مباشر من أي جهة لأي سبب ونص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة على استقلالية السلطة القضائية بمقتضى المادة 156

[1] لوافي سعيد ، مرجع السابق ، ص135.

[2] مريم عروس ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،1999 ، ص 38 .

\

منه على استقلالية القضاء بأخرى على هذه الخصوصية ، فهناك دول جعلت منه مراقبا على الانتخابات و شفافيتها ، وكونه أهم الآليات التي وضعت لحماية وتنفيذ القوانين وإعطاء لكل حقه في إطار القانون ، فمخالفة أو انتهاك من أحد السلطات التنفيذية و المساس بإحدى حقوق و حريات المواطن ، فلسلطة القضائية ان تقوم بمهامها وفي اطار القانون ، فنجد المادة 149 من نفس الدستور نصت " القاضي مسؤول أمام القانون " وتليها المادة 150 يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو اي انحراف يصدر من القاضي.[1]

شهد الجهاز القضائي الجزائري مسار مهم في تمثيل العدالة و المساواة أمام القانون ، إذ خول الدستور له مهمة حماية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية على أساس مبدأ الشرعية والمساواة حتى على المستوى العالمي لتنص المادة 10 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

الملاحظ انه تم إدخال تغيرات جوهرية على قانون الأسرة الصادر في أوت 2005 من خلال مراجعة دور الولي في ابرام عقد الزواج ، ومسالة تقييد تعدد الزوجات بضرورة الحصول على رخصة من القاضي المختص[3].

أما بالنسبة لمراقبة الانتخابات والاستفتاء فقد نص في المادة 163 الفقرة الثانية على سهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية ةلانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العملية ، إذ يقوم المجلس الدستوري بالرقابة على مستوى الانتخابات التشريعية ، وبالتالي يقوم سواء برفضها أو بقبولها ، ويقوم أيضا بالفصل في بمدى صحة الطعون المتمثلة بمدى شفافية عملية الانتخاب ثم الاعلان عن نتائجها النهائية[4].

---

[1] بن سليمان محمد الأمين ، بن شيخ جيلالي ، الضمانات الدستورية ، ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2017 ، ص 56 .
[2] حافظي سعاد ، الضمنات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية ، مدكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 - 2008 ، ص 85 .

[3] حمزة تش ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان (1989-2009) رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2011-2012 ، ص64 .
[4] لواليش سيلية ، مرجع السابق ، ص 91.

المطلب ثاني: دور الجمعيات والمؤسسات الجزائرية لحماية حقوق المرأة السياسية

عملت الجزائر كباقي دول العالم على تأسيس مجموعة من الؤسسات والمنظمات التي ركزت على ضمان حقوق الأفراد وتكريس مبادئ وحريات جاءت بها معظم الاتفاقيات والإعلانات حرصا على تدعيم حقوق المرأة حاصة ، وحقوق الإنسان عامة ، وهذه النصوص التشريعية والتزامات الدولية تهتم بتعزيز حسن تسيير شؤون ووضع المرأة في المجتمع ويكون لها دور في تسيير شؤون البلاد على أساس مساواتها مع الرجل ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى بعض الآليات الموجودة في الجزائر.[1]

الفرع الاول: دور المؤسسات الوطنية في حماية الحقوق السياسية للمراة

1/المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

وهي بديلة لوزارة حقوق الإنسان التي أنشأت بمرسوم رئاسي رقم (91.199) في تاريخ 1991/06/18 وإلغي مع التعديل الحكومي الذي جاء اثر حالة طوارئ التي طرأت على الجزائر ليحل محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان في 18/ 12/ 1991 بمقتضى مرسوم رئاسي رقم (92. 77) و المؤرخ في 22/ 02 / 1991 من طرف المجلس الأعلى ، وهي مؤسسة وطنية لترقية وضمان حقوق المواطنين و كآلية وطنية لحمايتها في اطار سلطة قضائية مستقلة وسلطة تنفيذية مسؤولة امام مجلس شعبي تعددي منتخب عن طريق الاقتراع العام ، كما يشمل الاستقلالية شبه كاملة اتجاه السياسية ، مع تمتعها باستقلال مالي و اداري ، رعي أكثر الانضمام النسوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان[2].

[1] عزوز غربي ، حقوق الإنسان بالمغرب العربي ، دراسة الآليات و الممارسات ، دراسة مقارنة تونس ، الجزائر ، المغرب ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2012 - 2013 ، ص 141

[2] المرصد الوطني لحقوق الانسان ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 -77 المؤرخ فير 18 شعبان عام 1412 الموافق ل 22 فبراير 1992 يتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان ، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 شعبان 1412 الموافق ل 26 فبراير 1992

أ/تشكيلته

يتكون المرصد من الجمعية العامة التي تقوم بتحديد أعمال وبرامج في مجال حقوق الإنسان وتفرعت منها أربعة لجان منها : لجنة الحقوق الأساسية و الحريات العامة و لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التوعية و الإعلام والاتصال ، و تتمثل مهمتها في القضايا المتعلقة بالأحزاب والحركة الجمعوية و النقابات.[1]

ب/ الأمانة العامة

تحتوي على مجموعة مواطنين من الدولة تحت تصرف المرصد الوطني لحقوق الإنسان مع إضافة جهاز يسمح بجمع الشكاوى كآلية مهمة لتحقيق حماية حقيقية للحقوق والمبادئ الأساسة للإنسان ، وهذا ما كان ينقص المجلس الدستوري الجزائري كآلية تقبل شكاوى الأفراد على عدم دستورية القوانين وعند المساس بحقوق وحرية الأفراد ، وكما تعتبر هذه المؤسسة ذات أهمية في ترقية حقوق الإنسان باعتبارها المهمة الأساسية التي خولت له والتي أنشأ من أجلها خاصة منها السياسية فمنذ انشاءه وهو يتكفل بقضية حقوق الانسان على المستوى الوطني وحتى الدولي ، وكما لعب دور الوسيط بين الدولة والفرد وتتمثل مهامه الأساسية فيما يلي:

– التحرك والتنقل عند حدوث أي مساس وانتهاك لحقوق الإنسان لاحتوائها على مراسلين جهويين يتم اختيارهم على سبيل التطوع.

– يقوم بتنظيم ملتقيات و ندوات حول الدراسات لحقوق وحريات الإنسان ونظم ملتقيات حول إعمال الترقية الإعلامية وتحسين التوعية بحقوق الإنسان وذلك باشتراكها مع المنظمات الغير حكومية الوطنية كالنقابات و الحركات النسوية ، ومن بين هذه الملتقيات نجد الملتقى الدولي حول الإشكال المعاصرة للعنف والثقافة التي دامت ثلاثة أيام من شهر سبتمبر 1997 وكان يدعو لتماسك المجتمع على القيم الأخلاقية واحترام حقوق الإنسان ومكانة المرأة في المجتمع ، وتطبيق أدوات قانونية من اجل تكريس

[1] لواليش سيلية ، المرجع السابق ، ص96.

وتعزيز هذه الحقوق مع دمجها في برامج تربوية وتكوينية وتدريسها في المدارس وجميع المستويات ، كما انه يقوم بتنظيم لقاءات وقوم بنشر بحوث ونقاشات يشارك فيها ممثلين عن الحركات و الجامعات العلمية والصحافة الملتقى حول الحق في الصحة في 1997/09/07 ودراسة موضوع حقوق المرأة دور الصحافة في ترقية حقوق الانسان.

– يجمع شكاوى الأفراد من طرف الجهاز الذي كلفه بجمع الشكاوى والتحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة منهم النساء [1].

2/ اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان:

بعد أن حلت كل من مؤسسات حقوق الإنسان ظهرت اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان وهي ليست بمؤسسة تنفيذية ولاقضائية إلا أنها لها سلطة استشارية فيها يتعلق بحقوق الإنسان ، أصبحت المؤسسات الوطنية من أهم الآليات الفعالة في مجال حماية الإنسان سواء على الصعيد الدولي أو الوطني[2].

فاللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في الجزائر هي عبارة عن مؤسسة مستقلة إداريا وماليا ، وضعت تحت رعاية رئيس الجمهورية وتضمنت عدة مهمات منها[3]:

– ترقية حقوق الإنسان ومراقبة تطبيق الأحكام والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والنصوص عليها في كل من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.
– القيام بعمل التوعية و المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة الجزائرية اللأمم المتحدة وللجانها ، مع العمل على تطوير مؤسساتها.

---

[1] شريفي الشريف ، المنظمات غي الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة أب بكر بلقايد ، 2007 - 2008 ، ص 70 .

[2] بن سليمان محمد امين ، بن الشيخ جيلا لي ، ضمانات الدستورية ، مرجع السابق ، ص 107 .

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بأمر رقم 09 - 04 المؤرخة في 06 رمضان 1430 ، الموافق ل 27 اغسطس 2009 ، يتلق باللجنة الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها .

- دراسة التشريع الوطني وإبداء أراء فيه مع قيام بنشاطات الوساطة بين الحكومة والمواطنين باعتبارها أكثر دراية بالمجتمع وأوضاعه.
- تقديم أراء وقتراحات وتوصيات من أجل ترقية حقوق الأنسان.
- تقوم بتقارير سنوية والتي تودع لرئيس الجمهورية عن حالة المواطنين ووضع حقوق الأنسان في المجتمع الجزائري وتنشر هذه التقارير بعد شهرين من هذا التبليغ.

3/ الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة:

تمكن مهام الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة فيما يلي:

- إعداد برامج وحملات للتوعية والإعلام والاتصال في مجالات عديدة خاصة ما يتعلق بالمساهمة في تكييف التشريع الوطني الخاص بالمرأة ضمن اهتمامات الدولة.
- ترقية حقوق المرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة ورفع وعي المرأة ودورها في الأسرة والمجتمع [1].
- تقوم بالتعاون مع مختلف القطاعات ووزراء وهيئات وطنية ووسائل إعلامية لجعل المرأة أكثر حضورا في مختلف البرامج الجزائرية.
- قامت الوزارة بعدة ندوات وملتقيات جهوية ووطنية ، حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوعية المجتمع لحقوق المرأة واتخاذها لعدة أساليب منها:
  أ) التعاون مع هيئة الأمم المتحدة منه الصندوق الوطني الإنمائي.
  ب)التعاون مع تونس و موريتانيا في مجال النهوض بالمرأة.

ومن إنشاءاتها المجلس الوطني للأسرة والمرأة ، والذي يتمثل في هيئة استشارية لدى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ومهمتها تنسيق وتقييم كل الأنشطة وإدماجها في المشاريع الجزائرية والنهوض بأوضاعها وتمتعها بالحقوق ومشاركتها الفعلية في مختلف مجالات الحياة العامة

[1] رقية فارس ، تكريس حقوق الإنسان في العالم العربي من خلال اتفاقيات دولية و تشريعات داخلية ، دذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة العقيد اكلي محمد الحاج ، البويرة ، 2014 - 2015 ، ص 74

للبلاد ، كما تقوم الوزارة بمتابعة كل المسائل المتعلقة بحقوق المرأة وفضايا التمييز بين الجنسين لتعزيز وحسن التسيير في قضايا المرأة وحماية لحقوقها وكما تحتوي على عدة لجان منها : اللجنة الوطنية لتوسع المشاركة السياسية وأسندت لها مهمة أعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة منه القانون العضوي رقم (03 . 12) في 2012 ، ولجنة المرأة والطفولة لها مهمة متابعة وتقييم كل المسائل المتعلقة بالهدف الذي أنشات لأجله المجلس الوطني للمرأة حيث يعد هذا الجهاز اقتراح وتقويم في مجال السياسة الوطنية للمرأة فهو كإجهاز استشاري يشارك في أراء واقتراحات التي تحددها السلطة من استراتيجيات شاملة من شانها تضمن حاجات المرأة.

الفرع الثاني: دور المنظمات الغير حكومية الخاصة بحماية حقوق المراة السياسية

تعد المنظمات الدولية الغير حكومية عبارة عن تنظيمات واتجاهات تتعدى نشاطاتها نطاق الدولية الواحدة ، وأصبحت عبارة عن آلية متميزة بفعالية في الدفاع عن حقوق الأنسان ضد أي انتهاكات ، فنظرا لتعدد المنظمات الدولية والتي تختلف ميادين عملها والتي تعمل على الدفاع على حقوق الإنسان ضد أي انتهاك وكما تختلف في كيفية دفاعها وحمايتا لحقوق الإنسان عن غيرها من الآليات كما تتوفر على مستوى وطني ودولي نجد أبرزها في الجزائر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان[1].

1. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

نشأت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان لسنة 1985 من طرف مجموعة من المناضلين خاصة المحامين والنقابيين والمناضلين السياسيين فتحصلت على اعتماد رئيس الجمهورية في 27/ 07/ 1989 بعدما بقيت 04 سنوات دون اعتماد ، بسبب الاتجاه الاشتراكي لسياسة الجزائر

[1] برابح السعيد دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الترقية و حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 - 2010 ، ص 42

وعدم انفتاحها لبعض الحريات والحقوق السياسية ، منها حق إشاء الجمعيات على يد حزب جبهة التحرير الوطني[1].

وتتمثل أهدافها في:

- العمل على احترام الحقوق الموجودة في نظامها وما جاء في الاتفاقيات والإعلانات الدولية ، ولها اهتمامات عامة بكافة حقوق الإنسان وما يخص حقوق المرأة.
- وتقوم بإصدار مجالات وتقارير حول حقوق الإنسان سواء الوطنية أو الدولية والانتهاكات يتعرض إليها المواطن من طرف السلطات الدولية.
- كما تقوم بجمع دلائل وتقارير لترسلها لمركز التوثيق ولإعلام (CDDH).
- تقوم بإصدار بعض من نشاطاتها كغيرها من المنظمات الغير الحكومية منها مجلة المنشورات عن حقوق الإنسان.
- كما تنظم ملتقيات وندوات منها النلتقيات الدراسية حول حقوق المرأة سعي إلى العدل في الأحكام القضائية التي تضمنت حقوق الإنسان واحترامها.
- تهدف إلى مساعدة ضحايا الأزمات السياسية التي عصفت في الجزائر والوصول إلى تحقيق فيها يخص ملف المفقودين فهي تتدد بالمصالحة الوطنية والسياسية اللاعقابية ، ومن إنشاءاتها مركز التوثيق والإعلام ولجنة مركز المرأة [2].

2. الجمعيات النسوية :

تعتبر من المؤسسات المجتمع المدني لها دور كبير في إرساء الديمقراطية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية فهي تقاوم الدولة وإساءة استخدام السلطة والضغط عليها[3].

---

[1] بليل زينب ، موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية دراسة حالة الجزائر ، 1989- 2012 ، مذكرة نيل شهادة الماجستيرفي العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة دكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، ص 216 - 217 .

[2] شريفي الشريف ، مرجع سابق ص 123 .

[3] نفس المرجع ، ص 123.

فالجمعيات النسوية تساهم في تنمية السياسة من خلال بلورة الرأي العام وتعمل على تكريس وتفعيل الحماية لحقوق المرأة خاصة السياسية منها وتحقيق مبدأ المساواة في مساهماتها ومشاركتها السياسية في شغل لمناصب الدولية ، إذ لم يقتصر دورها في ترقية ثقافة المواطنين لحقوق المرأة ولعب دورا هاما في تطوير الأداء البرلماني لمشاركتها السياسية ، وإنما يتعدى ذلك ليشمل مساواتها في كل الحقوق وضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وتوسيع حظوظ النساء السياسية، فهي ظهرت بكثرة بعد اتخاذ التعددية الخزبية في الجزائر ، فما يهمنا منها هي المنظمات النسائية ذات العلاقة بالسياسة ونجد منها:

أ. الجمعيات النسائية التابعة اللأحزاب : فهي نوعان ما يتعلق بالجمعيات التابعة اللأحزاب المعارضة وتكتسي طابع الحزب التابعة له ، أما الصنف الأخر يكون تابع للخرب الحاكم اهمها : الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات فهي تابعة تنظيميا تكتيكها للحزب الحاكم وهو جبهة التحرير الوطني إذن ليست بإتحاد مستقل.

ب. الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة : كلجنة المرأة في النقابة الوطنية اللأطباء أو المحامين ، أو لجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان كما ظهر حيزا للنوادي النسائية .[1]

[1] عبد الرحمان برقرق ، صونيا العيدي ، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر ، الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 97

خلاصة الفصل الثاني

عملت الجزائر كسائر دول العالم على منح المرأة جميع حقوقها في كافة الميادين ومنها السياسية وتطورات هذه الحقوق عبر جميع الدساتير من 1963 الى غاية تعديل 2020 والتي شهدت تحسنا هائلا.

اعتمدات الجزائر على مجموعة من الاليات لترقية حقوق المرأة السياسية منها القانونية والمؤسساتية ، وفرضت تدابير وقائية لحماية حقوق المرأة من خلال الرقابة القضائية و الرقابة السياسية ، كما عملت الجمعيات الوطنية و المنظمات الغير حكومية على تمكين المراة من جميع حقوقها السياسية.

خاتمـــــــة

خاتمة

لقد إستهدفت دراستنا بحث حول حقوق المرأة السياسية وهو موضوع من الموضوعات الهامة التي أثارت جدلا كبير في العالم كله وأخذت أهتماما واسعا.

فقد توصلنا في هذا الموضوع إلى أن نضال المرأة لتحقيق المساواة مع الرجل وحصولها على جميع حقوقها عامة والسياسية خاصة ، فقد إمتدات إلى أكثر من قرن توالت خلالها الجهود وتعاقبت فيها المعارك السياسية والفكرية والنظرية وتركز النقاش آثناءها حول طبيعة ونوعية مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

وبعد كل هذه الجهود التي بذلتها المرأة لتمكينها من حقوقها توج النضال بتكريس تلك الحقوق السياسية ضمن المواثيق الدولية والاقليمية وفي التشريعات والدساتير الوطنية ، التي كانت حريصة على حماية تلك الحقوق وترقيتها من بينها الجزائر ، والتي عملت على تحقيق هذا المسعى منذ حصولها على الاستقلال في عام 1962 ، والذي يجسد خاصة في المصادقة والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة و المرأة بصفة خاصة ، و المتمثلة أساسا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وكذا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

قائمة المراجـــع

قائمـــة المراجـــــــــــع

- أولا : القرآن الكريم

- ثانيا : الكتب

- ابى الفضل جمال الدينبن مكرم بن منظور، لسان العرب،المجلد الثالث،الطبعة الاولى،دار صادر للطباعة ،بيروت،لبنان،1997.
- اسحاق ابراهيم منصور،نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات،الجزائر،1990.

- بن سليمان محمد الامين بن الشيخ جيلالي ، الضمانات الدستورية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2017
- خالد حمود العزب،المشاركة السياسية للمرأة .رؤية شرعية وقومية ،مؤسسة التنوير
- للتنمية الاجتماعية ،الطبعة الاولى،2012 .
- د/خالد مصطفى فهمي :حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ،2007.
- عامر مصباح ،معجم مفاهيم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،ط1،المكتبة الجزائرية،الجزائر،2005 .
- شوقي إبراهيم عبد الكريم علام ،الحقوق السياسية للمرأة المسلمة –دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة-،ط1 ، مكتبة الوفاءالقانونية ،الإسكندرية،2010.

- د/صاع بن عبدالله الراجحي ،حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،الطبعة الاولى مكتبة العبيكان ،الرياض المملكة العربية السعودية،2004.
- محمد رأفت عثمان،الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية الاسلام،مطبعة السعادة، مصر، 1973 .
- د/مدهش محمد أحمدعبد الله المعمري ،الحماية القانونية لحقوق الانسان في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية ،دراسة مقارنة ،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،مصر،2007.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 1989/03/01.

- نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ، الاردن ،1994.
- ياسين ربوح،ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر"بين النصوص القانونية والممارسات المدنية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، الجزائر.

- ثالثا : المقالات

- أحمد برادي ، حق التمثيل السياسي للمرأة بين الإلتزام القانوني والنيابي الشرعي ، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية العدد 08، الجزائر ، جوان 2015.
- بن يمينة شايب اذرع ، اشكالية بناء المؤسسات الديمقراطية في الجزائر ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، العدد 12 ، جوان 2014.
- حفصة بن عشي و حسين بن عشي ، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة"،مجلة الفكر،العدد11،جامعة بسكرة الجزائر،2013.
- خالد حساني،"حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري،مجلة المجلس الدستوري،العدد2،الجزائر،2013.
- فاطمة لمحرحر ،الحقوق السياسية للمرأة في المغرب بين التشريعات الدولية والقوانين الوطنية ، المركز الديمقراطي العربي ،28 يوليو 2017 .
- فاطمة بوردهم ، تمكين المرأة من العمل السياسي التحديات والاليات ، مجلة دراسات استراتيجية العدد 11، الجزائر ، جوان 2010.
- نصيرة سمارة ،"المراة والسياسة في الجزائر "مجلة دراسات استيراتيجية ،العدد 11 ،الجزائر ،جوان 2010.
- مصمودي محمد بشير ، السياسية التشريعية وحقوق الانسان بالجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، منشورات مجلس الأمة الجزائري ، العدد 6، 2004، الجزائر .

- رابعا : الرسائل و المذكرات

1- أطروحات الدكتوراه:

- حبش رزقي ، أثار السلطة التشريعية على الحريات العامة وضماناتها ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2013-2014.
- صالح دجال،حماية الحريات و دولة القانون ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2010-2009.

- صالح دجال،حماية الحريات و دولة القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2010-2009 .

2- رسائل الماجستير:

- بولكويرات أمينة ، معاجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية(الجزائر ، تونس ، المغرب) مذكرة لنيل الماجستير ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خذة ، 2014 – 2015.
- بلمهدي ابراهيم ، المجلس الدستوري في دول المغرب العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسفر مخذة ، 2009-2010.
- بربح السعيد ، دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010/2009.
- بليل زينب ، موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية دراسة حالة الجزائر ، 1989 - 2012 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة دكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ،
- بوتراعة شمامة ،الحقوق السياسية للمرأة بين التشريع الإسلامي والاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011-2010.
- حمزة تش ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية والجزائرية ، دراسة سياسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان (1989-2009) رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2011-2012.
- حافظي سعاد ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 -2008.
- روقية فارس ،تكريس حقوق الإنسان في العالم العربي من خلال إتفاقيات دولية و تشريعات داخلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة العقيد اكلي محمد الحاج ، لبويرة ، 2014-2015.
- صونية العيدي ،المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر ،الانتخابات الرئاسية 08 افريل 2004 نموذجا مذكرة ماجستير ،جامعة بسكرة ،كلية الاداب والعلوم السياسية ،2005 .
- غانم لحسن ،الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق بن عكنون .

- سعيد لوافي ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2010،2009 .
- سمية نعيمة ،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقاتها بأنظمة الحكم (نماذج الجزائر ، تونس ،المغرب) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2010-2011.
- شريفي الشريف ، المنظمات الحكومية و دوريها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بالقايد ، 2007 -2008 .
- محرز مبروكة ،المكانة السياسية في القانون الدولي والتشريع الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 -2014 .
- مريم عروس ، النظام القانوني للحريات العامة في جزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1999.
- نعيمة سمينة "دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم نماذج (الجزائر ،تونس ،المغرب) رسالة ماجستير ،جامعة ورفلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،(2010-2011) .

3- رسائل الماستر

- أحمد رزيق ، ترقية الحقوق السياسية للمرأة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعةمحمد بوضياف ،مسيلة ،2014-2015.-2013.
- أخراب اسيا ، بن ماضي نميرة ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النصوص والممارسة) ، مذكرة لشهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجلفة ، 2012
- بن عطا الله وداد ،الحقوق السياسية للمرأة ، مذكرة ماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية العلوم السياسية ،2013-2014.
- سهام عباسي ،ضمانات وأليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ،مذكرة ماستر ،تخصصقانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2013 -2014.
- عباسية شنافة،بختة وزاني، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج شعيب ،عين تموشنت ،2018-2019 .

- لواليش سيلية ،الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق ،تيزيوزو،2016.
- مقراني سميرة ،المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة 2008-2017 ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية 2016-2017 .
- معلم كريمة ،الطيبي فاطمة الزهرة،الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات ،كلية الحقوق السياسية.
- **شهادة ليسانس**

-حناشي أمينة ، الرقابة على دستورية القوانين ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2013.

خامسا النصوص القانونية :

أ- المواثيق الدولية :

- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر 1952.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول /ديسمبر 1979 ، تاريخ بدأ النفاذ 03 أيلول/سبتمبر 1981 .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد و عرض للتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د.12) المؤرخ في 06 كانون الأول/ديسمبر 1966 ، تاريخ بدأ النفاذ 23 آذار/مارس 1976 .

ب- النصوص التشريعية :

- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 1963/09/10.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 1976/11/24 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 1989/03/01 .
- الجزائري المؤرخ في 1996/11/28 ،الجريدة الرسمية ،العدد76،الصادرة بتاريخ 1996/12/08 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول لعام 1473 الموافق 06 مارس 2016 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 1996/11/07،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ج.ر عدد61 ،الصادر تاريخ 1996/10/16 ،المعدل و المتمم بقانون رقم 02 -03 المؤرخ في 2002/04/10 ،ج.ر عدد25 ،الصادرة في 2004/04/14،وكذا قانون رقم 08-19المؤرخ في 2008/11/15،ج.رعدد63،المؤرخة 11/16/ 2008 و الذي نص في المادة 132 منه على ما يلي "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ،حسب الشروط المنصوص عليها
- [1] التعديل الدستوري ،وثيقة خاصة من اصدار مجلس الامة بمناسبة التعديل الدستوري ديسمبر 2008.
- التعديل الدستوري ،وثيقة خاصة من اصدار مجلس الامة بمناسبة التعديل الدستوري ديسمبر 2008.
- الامر 04/09 المؤرخ في 6 رمضان 1430 الموافق ل 27 اغسطس 2009.
- أمر 86/70المؤرخ في 15 ديسمبر المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتتم بالأمر 01/02المؤرخ في 27فيفري 2005.
- الامر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ،المتعلق بتعديل قانون الاسرة الجزائري،الجريدة الرسمية رقم 02 في مارس 2005 ،المطبعة الرسمية الجزائر 2005 .
- المرسوم الرئاسي رقم 357/08مؤرخ في 8 نوفمبر 2008 ،المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.
- مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 4 فيفري 1992 ،يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية ،عدد 10،مؤرخة في فيفري 1992.
- احداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، بموجب المرسوم الرئاسي 77/92 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق ل 22 فيفري سنة 1992
- مرسوم تنفيذي 421/06المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يتضمن إنشاء مجلس وطني للمرأة والأسرة .

- مرسوم تنفيذي 22/06 المؤرخ في اول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يتضمن انشاء مجلس وطني للإسرة و المرأة الجريدة الرسمية العدد 75 ، الصادرة 26 نوفمبر 2006.

سادسا المواقع الالكترونية :

- ابى الفضل جمال الدينبن مكرم بن منظور، لسان العرب،المجلد الثالث،الطبعة الاولى،دار صادر للطباعة ،بيروت،لبنان،1997.
- اسحاق ابراهيم منصور،نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات،الجزائر،1990.
- ميثاق الأمم المتحدة على الموقع :(www.undp.org) تاريخ التصفح:2 ماي 2021
- http//www.el-mouradai.dz/arab/discourasra/2008/03تاريخ التصفح 18 ماي 2021 .

الفهـــــــــــــرس

- مقدمـــــــــــــــــة
.....01
- الفصل التمهيدي : الاطار المفاهيمي لحقوق المرأة السياسية 07
- المبحث الاول : ماهية الحقوق السياسية للمرأة.....08
- المطلب الاول : تعريف الحقوق السياسية للمرأة.....09
- المطلب الثاني: ضوابط الحقوق السياسية للمرأة.....13
- المطلب الثالث : صور الحقوق السياسية للمرأة.....16
- المبحث الثاني : تكريس حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية 20
- المطلب الاول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية العامة.....21
- المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة ...23
- الفصل الأول : واقع الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية في الجزائر27..
- المبحث الاول : الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر ما قبل التعديل الدستوري 2008.....28
  - المطلب الاول : حقوق المرأة السياسية في الدساتير الجزائرية الاربعة.....29
  - المطلب الثاني : التزامات الجزائر اتجاه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة.....34
  - المطلب الثالث : الإصلاحات التشريعية وترقية حقوق المرأة في الجزائر.....38
- المبحث الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في ما بعد دستور 2008.....42
- المطلب الاول:الحقوق السياسية للمرأة في دستور 2020.....44
- المطلب الثاني: القانون العضوي 03/ 12 لتحديد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في الانتخابات.....45
- المطلب الثالث :الحقوق السياسية للمرأة في ظل تعديل 2020:.....48
- الفصل الثاني: آليات ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر وحمايتها 49
- المبحث الأول: آليات ترقية حقوق المرأة السياسية في الجزائر 50
- المطلب الأول: الجهود الوطنية لترقية حقوق المرأة السياسية.....51
- الفرع الأول: الآليات المؤسساتية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.....52
- الفرع الثاني: الآليات القانونية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.....55
- المطلب الثاني: نظام الحصة والمناصفة في الترشح كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.....57
- فرع أول: مفهوم نظام الحصة وتطبيقاته وفق القانون 12/03.....58
- فرع ثاني: مفهوم حق المناصفة فترشح وتطبيقاته وفق القانون 12/01.....59
- المبحث الثاني: آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.....60
- المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الحقوق السياسية للمرأة.....61
- فرع أول: الأسس الدستورية لحماية الحقوق السياسية للمرأة.....61

- فرع ثاني: الرقابة السياسية للحقوق السياسية للمرأة.....63
- فرع ثالث: الرقابة القضائية للحقوق السياسية للمرأة.....67
- المطلب ثاني: دور الجمعيات والمؤسسات الجزائرية لحماية حقوق المرأة السياسية.....69
- فرع الاول: دور المؤسسات الوطنية في حماية الحقوق السياسية للمراة 69
- الفرع الثاني: دور المنظمات الغير حكومية الخاصة بحماية حقوق المراة السياسية 73

- خلاصة الفصل الثاني 76

- الخاتمة.....77

- قائمة المراجع 78